



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور. الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: علوم جنائية



دور المجتمع المدني في

مكافحة الفساد

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في كلية الحقوق

تخصص: علوم جنائية

إشراف الأستاذة الدكتورة:

لدغش سليمة

إعداد الطالبين:

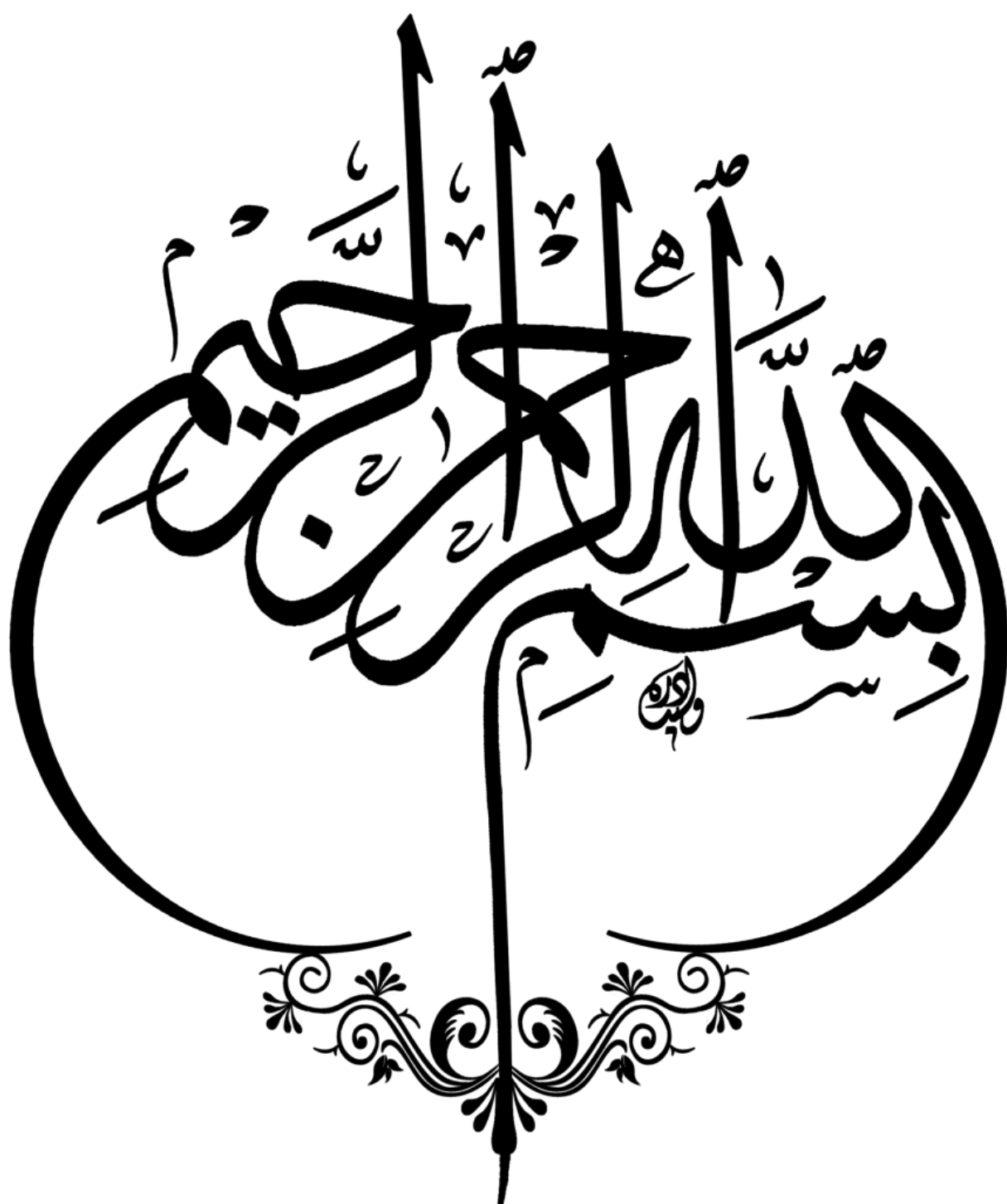
هلوب ساعد

قرماش يحيى

لجنة المناقشة:

د. بن جاري عمر	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
أ.د. لدغش سليمة	أستاذ	مشرفا ومقررا
د. ميهوب حبيب	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الدراسية: 2026/2025



شكر وتقدير:

الحمد لله تعالى الذي وفقنا وأعاننا على إنجاز هذا العمل.

في البداية نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى المشرفة الفاضلة الأستاذة الدكتورة لدغش سليمة، التي لم تبخل علينا بالنصح والتوجيه، فجزاها الله عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بخالص الشكر والامتنان للجنة المناقشة.

وأخيراً، إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد، سائلين الله أن يجزي الجميع خيراً على ما قدموه.

إهداء

إلى من كانت نعم السند والعون، ومن تعبت وسهرت لأجل ابتسامتي ونجاحي..

إلى من تحملت عناء السنين، وتحدثت الصعاب كي أصل إلى هذا اليوم..

إلى من كانت دعواتها سر نجاحي، ورضاها غاية أمني

أدامها الله في حياتي، وألبسها ثوب الصحة والعافية،

إلى أُمي الحبيبة

فهذا الإنجاز المتواضع هو ثمرة تعبك ودعائك الطويل، فلك مني كل الحب والاحترام.

هلوب ساعد

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع.
إلى من كان حبهما أول نعمة عرفتھا، ومن دعائهما أول أسباب التوفيق في
حياتي...

إلى من علّمني أن الطريق إلى النجاح يعبد بالصبر والاجتهاد، وأن قيمة
الإنسان بما يقدمه من علم وعمل.
إلى أبي الغالي، رمز العطاء والكفاح، الذي علّمني أن الإرادة تصنع المستحيل.
وإلى أُمي الحبيبة، نبع الحنان والرحمة
أسأل الله تعالى أن يحفظكما، وأن يبارك في عمركما، وأن يجزيكما عني خير
الجزاء، وأن يجعل هذا الإنجاز في ميزان حسناتكما
كما أهدي ثمرة هذا الجهد إلى كل من ساندني ورافقني في مسيرتي العلمية، وإلى
كل من قدم لي نصحا صادقا أو دعما مخلصا أو كلمة طيبة كان لها أثر في
مواصلة الطريق.
وإلى كل من علّمني حرفاً، أو فتح لي باباً من أبواب المعرفة، أو ترك في نفسي
أثراً طيباً، أهدي هذا العمل تقديراً وامتناناً
فلكم جميعاً مني خالص الشكر والتقدير، وصدق الدعاء بأن يجزيكم الله خير
الجزاء، ويوفقكم إلى كل خير.

قرماش يحيى

مقدمة

أضحى الفساد في العقود الأخيرة من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار الدول وتقوض أسس التنمية المستدامة والحكم الرشيد، لما يترتب عنه من تبيد للمال العام، وإضعاف لفعالية المؤسسات، وإهدار لمبادئ الشفافية والمساءلة، فضلاً عن تأثيره السلبي على الثقة بين المواطن والإدارة. ولم يعد الفساد مجرد قضية داخلية تخص دولة بعينها، بل تحول إلى ظاهرة عابرة للحدود ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وأمنية، الأمر الذي استدعى تضافر الجهود الدولية والإقليمية من أجل مكافحته والحد من آثاره.

وفي هذا الإطار، شهد المجتمع الدولي تطوراً ملحوظاً في بناء منظومة قانونية دولية لمكافحة الفساد، توجت باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، باعتبارها أول صك دولي شامل وملزم قانوناً في هذا المجال. وقد تميزت هذه الاتفاقية بتبنيها مقاربة حديثة لا تقتصر على التجريم والعقاب، بل تركز أيضاً على الوقاية وتعزيز الشفافية والنزاهة ومشاركة مختلف الفاعلين في جهود مكافحة الفساد.

ومن بين أهم المستجدات التي جاءت بها الاتفاقية اعترافها بالدور المحوري للمجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أكدت المادة (13) منها ضرورة تعزيز مشاركة الأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية والجمعيات المدنية في مكافحة الفساد، من خلال نشر الوعي، وترسيخ ثقافة النزاهة، وتمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومات، وتعزيز الرقابة المجتمعية على أداء السلطات العمومية. وهو ما يعكس التحول من مفهوم مكافحة الحصرية التي تضطلع بها الدولة إلى مفهوم الحوكمة التشاركية القائمة على إشراك مختلف مكونات المجتمع.

وانسجاماً مع هذه التوجهات الدولية، عملت الجزائر على تطوير منظومتها القانونية والمؤسسية الخاصة بمكافحة الفساد، من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ثم إدخال العديد من التعديلات التشريعية والمؤسسية الرامية إلى تعزيز آليات الوقاية والرقابة.

مقدمة

كما شكل التعديل الدستوري لسنة 2020 محطة مهمة في هذا المسار، حيث عزز مكانة المجتمع المدني من خلال دسترته كفاعل أساسي في الحياة العامة، وأقر جملة من الآليات الكفيلة بترقية الديمقراطية التشاركية، ودعم الشفافية، وتكريس حق المواطنين والجمعيات في المساهمة في تسيير الشأن العام والرقابة عليه، فضلاً عن استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني ومنحه مكانة دستورية تعكس أهمية هذا الفاعل في بناء دولة القانون.

ورغم ما تحقق من إصلاحات دستورية وقانونية ومؤسسية، فإن فعالية المجتمع المدني في مكافحة الفساد لا تزال تثير العديد من التساؤلات المرتبطة بمدى استقلاليته، وقدرته على ممارسة دوره الرقابي والتوعوي، وحجم مساهمته الفعلية في كشف ممارسات الفساد والحد منها، في ظل التحديات القانونية والعملية التي تواجهه.

أهمية دراسة: تأسيساً على ما سبق، تبرز دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد في الجزائر في ظل التعديلات الدستورية والقانونية الحديثة، باعتباره أحد أهم الفاعلين في ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة وتعزيز الرقابة المجتمعية على الأداء العمومي.

كما تكتسي هذه الدراسة أهميتها من كونها تتناول أحدث المستجدات المؤسسية في مجال مكافحة الفساد بالجزائر، ممثلة في الانتقال النوعي من "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" بموجب القانون 06-01، إلى "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" كأحد أهم مخرجات التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 22-08.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

* تحليل أدوار منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري.

* توعية الرأي العام بخطورة الفساد وتأثيراته السلبية.

* تقييم أداء هذه المنظمات ومدى فعاليتها في هذا المجال.

*الكشف عن التحديات والمعوقات التي تعترض سبيلها.

*استعراض الآليات والأساليب التي تعتمد عليها في نشاطها المناهض للفساد.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد تم اختيار هذا الموضوع انطلاقاً من مجموعة من الأسباب، يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، على النحو التالي:

أولاً: الأسباب الذاتية:

1/ الرغبة العلمية في سد فجوة معرفية: لاحظ الباحثان ندرة الدراسات التطبيقية التي تقيس الأثر الفعلي لمنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد في الجزائر، خاصة في تخصص العلوم الجنائية، ما شكل حافزاً للخوض في هذا المجال.

2/ الارتباط بالتخصص الأكاديمي: يندرج موضوع دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ضمن آليات الوقاية والرقابة، وهو ما يتقاطع مع مسار الدراسات الجنائية من زاوية تحليل السلوك الإجرامي للفساد وسبل الردع المجتمعي.

3/ الإلمام الميداني المبدئي: بسبب التماس المباشر للباحثين ببعض مظاهر الفساد اليومية (كالبيروقراطية والرشوة الصغرى)، تولدت فناعة راسخة بأهمية البحث عن حلول تشاركية تتجاوز دور الدولة التقليدي.

ثانياً: الأسباب الموضوعية:

1/ تفاقم أزمة الثقة في المؤسسات العمومية: ما تشهده الإدارة الجزائرية من أزمات متفاقمة نتيجة استفحال الفساد أدى إلى فقدان المواطن لثقته في الأجهزة الرسمية، مما أظهر حاجة ملحة لإشراك أطراف مستقلة كالمجتمع المدني.

2/ بروز ممارسات مجتمعية جديدة: ظهور حركات مجتمعية (كالحراك الشعبي) ودعوات متزايدة إلى المساءلة والشفافية، الأمر الذي يستوجب دراسة إمكانية تسخير هذه الطاقة في إطار مؤسسي ومنظم لمكافحة الفساد.

3/ إشكالية الفجوة بين النص والتطبيق: رغم وجود إطار قانوني متقدم (قانون 06-01)، إلا أن واقع مكافحة الفساد لا يزال دون المأمول، مما جعل من الضروري تقييم دور الفاعلين غير الرسميين كالمجتمع المدني لمعرفة أسباب هذا القصور.

صعوبات الدراسة: واجهتنا عدة صعوبات، أهمها:

* ندرة المصادر المتخصصة حول دور المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد تحديداً.

* ضعف التوثيق الرسمي لبعض الأنشطة المجتمعية ذات الصلة.

* محدودية المراجع التطبيقية في ظل الطابع النظري الغالب على معظم الدراسات المتاحة.

وعليه يمكن طرح الإشكالية الرئيسية الآتية: إلى أي مدى نجحت المنظومة القانونية والمؤسساتية الجزائرية، في ظل التعديلات الدستورية لسنة 2020 والقانون العضوي 22-08، في تمكين المجتمع المدني من الإسهام الفعلي في الوقاية من الفساد ومكافحته؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية:

* ما المقصود بالمجتمع المدني والفساد، وما طبيعة العلاقة بينهما؟

* كيف كرسّت المواثيق الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد؟

* ما هي الآليات الدستورية والقانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتعزيز دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد؟

* ما مدى فعالية المجتمع المدني الجزائري في مكافحة الفساد، وما أبرز التحديات التي تواجهه؟

مقدمة

المنهج المعتمد: وللإجابة عن هذه الإشكالية ونظراً للطبيعة القانونية لهذه الدراسة، ولتعدد أبعاد موضوعها (بين تأصيل نظري، وتحليل نصوص، ورصد ظواهر)، فقد اقتضى الأمر اتباع أكثر من منهج علمي يتكامل فيما يلي:

أولاً: **المنهج الوصفي:** تم توظيف هذا المنهج لتقديم قراءة موضوعية للإطار القانوني والمؤسسي الذي أقرته الدولة الجزائرية لمكافحة الفساد، وذلك من خلال وصف أحكام القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ووصف خصائص منظمات المجتمع المدني وأبرز أشكال الفساد الإداري. كما ساهم هذا المنهج في رسم صورة واضحة للآليات التقليدية والمستحدثة في هذا المجال.

ثانياً: **المنهج التحليلي:** اعتمد هذا المنهج بشكل أساسي لتفكيك وتحليل أبعاد الدور الفعلي الذي يلعبه المجتمع المدني في مكافحة الفساد، وذلك ببيان نقاط القوة والضعف في أدائه، وتحليل مضمون النصوص القانونية التي توطر مشاركته (كالمواد 15 و 17 من القانون 01-06)، وكشف الفجوات بين النصوص النظرية والتطبيق العملي.

ثالثاً: **المنهج الاستقرائي:** بما أن البحث يتناول نصوصاً قانونية متعددة (اتفاقيات دولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقوانين وطنية كقانون الجمعيات وقانون الوقاية من الفساد)، فقد تم استخدام المنهج الاستقرائي لاستقراء هذه المواد القانونية وجمعها وتحليلها بهدف الوصول إلى استنتاجات عامة حول مدى كفاية الإطار القانوني لتفعيل دور المجتمع المدني، وما إذا كان يسمح له حقيقة بالمساهمة في الوقاية من الفساد ومكافحته أم يضع أمامه عراقيل.

خطة الدراسة: وقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين؛ خصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والفساد، بينما نتطرق في الفصل الثاني لدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد في الجزائر في ظل التعديلات الدستورية والقانونية الحديثة.

الفصل الأول: الإطار النظري للمجتمع المدني والفساد

تمهيد :

يعد موضوع المجتمع المدني من بين أبرز المفاهيم المتداولة في الوقت الراهن، وأحد أكثر القضايا المطروحة على الساحة الوطنية، لما له من أهمية بالغة كأداة فعالة في مكافحة الفساد الذي يطال مختلف شرائح المجتمع. ومن خلال تفعيل دور المجتمع المدني، يمكن للجزائر أن تتجاوز مرحلة الوعود السياسية نحو ترجمتها إلى واقع ملموس.

وتعد مؤسسات المجتمع المدني من بين الركائز الأساسية لتحقيق التقدم السياسي في شتى الميادين، سواء كانت اجتماعية، اقتصادية أو ثقافية، حيث تمنح المجتمع قوة تأثير وصوتاً فعالاً يوازي سلطة الدولة، ما يسهم في مواجهة مظاهر الفساد بأشكاله المتعددة.

وقد تناول هذا الفصل هذه الإشكالية من خلال تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول مفهوم المجتمع المدني

المبحث الثاني: مفهوم للفساد

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني

يعتبر المجتمع المدني من المفاهيم الحديثة في مجالي السياسة والقانون، ويعد من أبرز مظاهر الديمقراطية المعاصرة، كونه يعكس مدى انفتاح الدولة على الحريات الفردية. كما يمثل وسيلة فعالة لمكافحة الفساد على مستوى الدولة والمجتمع في مجالات متعددة، كالمجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

المطلب الأول : التعريف بالمجتمع المدني وأدواره

قسم هذا المطلب إلى فرعين، تم التطرق في الأول إلى تعريف المجتمع المدني من الناحية اللغوية والاصطلاحية مع بيان خصائصه، أما الفرع الثاني فقد خصص لمؤسسات المجتمع المدني والوظائف التي تقوم بها.

الفرع الاول: تعريف المجتمع المدني

في هذا الفرع سنورد مجموعة من التعاريف اللغوية والاصطلاحية للمجتمع المدني ثم ابراز مجموعة الخصائص التي يتسم بها هذا المفهوم.

1 -من حيث اللغة:

من الناحية اللغوية، يعود أصل لفظ "مدني"¹ إلى الكلمة اللاتينية الدالة على المواطن، والتي ترتبط بكل ما يتعلق بالحياة المدنية وشؤون المواطنين، في مقابل ما هو رسمي أو عسكري أو ديني. كما يستعمل للدلالة على التحضر والرقى، في مواجهة مظاهر التوحش والهمجية

وبناء على ذلك، يقصد بالمدني كل ما يندرج خارج نطاق المؤسسات الحكومية والسلطة الرسمية للدولة، مع بقاءه في إطار التنظيم القانوني للمجتمع

2 -من حيث الاصطلاح:

¹ البعوير الطاهر، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية العدد 15 ديسمبر 2006، جامعة جيجل، ص207.

يعرف المجتمع المدني بأنه مجموعة من المنظمات الحرة والطوعية، التي تهدف إلى تحقيق مصالح أعضائها، وتسودها قيم الاحترام والتسامح والتعايش مع الاختلاف¹.

ومن بين أدق التعريفات لمصطلح المجتمع المدني: عبارة عن مجموعة من المنظمات التطوعية المستقلة ذاتيا التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة وهي غير ربحية تسعى إلى تحقيق منافع أو مصالح للمجتمع ككل أول بعض فئاته المهمشة أو لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والادارة السامية للاختلافات والتسامح وقبول الآخر².

الفرع الثاني: مكونات المجتمع المدني وأدوارها

يتكون المجتمع المدني من هيئات متنوعة، وتتمثل أدواره الأساسية في تمثيل المصالح، الرقابة على السلطة، نشر ثقافة المواطنة، والمساهمة في التنمية.

أولاً: مكونات المجتمع المدني

يتكون المجتمع المدني من مجموعة متنوعة من المنظمات التي تعمل بصورة مستقلة عن أجهزة الدولة، ومن أهمها:

1-الجمعيات بمختلف أنواعها (الحقوقية، الثقافية، الخيرية، البيئية): تتنوع الجمعيات من حيث طبيعة نشاطها، فهناك جمعيات مهنية، وأخرى خيرية، وإنسانية، بالإضافة إلى تلك التي تستهدف شرائح اجتماعية محددة مثل الأطفال، الشباب، النساء، كبار السن، الأشخاص ذوي الإعاقة، والمرضى، وغيرها. كما توجد جمعيات ذات طابع شامل تخاطب المجتمع بأكمله، في حين تنحصر أنشطة أخرى في المجتمعات المحلية.

¹ امهيس صبرينة، بانون لامية، المجتمع المدني في الجزائر: أي تأثير في مجال حقوق الانسان؟، مذكرة ماستر في الحقوق فرع قانون عام، تخصص القانون الدولي وحقوق الانسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007-2018، ص11.

² حيلة حنان، منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، اطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص حقوق وحريات، جامعة احمد دراية، ادرار، 2021-2022، ص 20

2- النقابات والتنظيمات المهنية: تضم هذه الفئة نقابات الأطباء، والمحامين، والمهندسين، والصيدلة، والصحفيين، والأساتذة، وغيرهم من الفئات المهنية. وتتميز هذه التنظيمات بقدرتها على الضغط والتأثير، نظراً لمكانتها الاجتماعية وعلاقاتها الواسعة، ولأن أعضاءها غالباً ما ينتمون إلى النخب المثقفة والمؤثرة في المجتمع¹.

وللجمعيات المهنية دور مزدوج في مكافحة الفساد، من جهة داخلية، تعمل على ضبط الممارسات المهنية لأعضائها، ومحاربة الظواهر السلبية داخل المهنة كالرشوة والغش والتزوير؛ ومن جهة خارجية، تراقب أداء المؤسسات العمومية والخاصة التي تتعامل مع المهنة، وتكشف التجاوزات والفساد في الصفقات والمشاريع².

4 -المنظمات غير الحكومية : تشير المنظمات غير الحكومية إلى الكيانات التي تتوسط بين الدولة والقطاع الخاص، وتعمل باستقلالية عن السلطة الحكومية، ويقوم على إدارتها أفراد أو مجموعات من الناس. تسعى هذه المؤسسات إلى التأثير في السياسات العامة للدولة، وتضطلع بدور مهم في تعزيز المجتمع المدني، من خلال دعم حرية الأفراد والمجموعات في التعبير عن آرائهم، والمشاركة الاجتماعية والسياسية، وممارسة المبادرات الفردية والجماعية في سبيل تنمية المجتمع.

5- جمعيات حماية المستهلك: تعنى جمعيات حماية المستهلك بمراقبة جودة السلع والخدمات المقدمة للمواطن، وأسعارها، ومدى مطابقتها للمعايير القانونية والصحية. وتعتبر هذه الجمعيات رقيباً شعبياً يومياً، لأنها تتعامل مباشرة مع هموم المواطن الأساسية في الغذاء والدواء والسكن والنقل والطاقة³.

¹ لطرش حنان، عيسى وداد، مرجع سابق، ص 66.

² بو دحماني سهام، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2019، ص 78.

³ شوقي سمير، مرجع سابق، ص 138.

من أبرز مهام جمعيات حماية المستهلك في مجال مكافحة الفساد¹، كشف التلاعب بالأسعار، مراقبة جودة المنتجات، الإبلاغ عن الفساد في التوزيع.

6- الهيئات المهمة بالدفاع عن الحقوق والحريات:

تعنى الجمعيات الحقوقية بالدرجة الأولى بحماية حقوق الإنسان والحريات العامة، وتعتبر من أكثر التنظيمات نشاطاً في مجال كشف الفساد، وذلك لأن الفساد يمثل انتهاكاً صريحاً للعديد من حقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في المال العام، والحق في الخدمات العمومية العادلة، والحق في المساواة أمام القانون².

وتقوم هذه الجمعيات بمجموعة من المهام الأساسية في مجال مكافحة الفساد، منها: رصد الانتهاكات، إصدار التقارير الموازية، تقديم الشكاوى، التوعية والتحسيس.

وتختلف مجالات نشاط هذه الهيئات، إلا أنها تشترك جميعاً في خدمة الصالح العام والمساهمة في تعزيز المشاركة المجتمعية والرقابة على السياسات العمومية.

ثانياً: أدوار المجتمع المدني

يقوم المجتمع المدني بعدد كبير من المهام يمكن ذكر بعضها فيما يلي³:

أ- تمثيل وتجميع المصالح

تقوم مؤسسات المجتمع المدني بدور محوري في توحيد المواقف الجماعية تجاه القضايا والتحديات التي تواجه أعضائها، مما يمنحهم القدرة على التحرك الجماعي لمعالجة مشكلاتهم والدفاع عن مصالحهم، استناداً إلى تلك الرؤية المشتركة .

ب- إنتاج قيادات جديدة

¹ بو دحماني سهام، مرجع سابق، ص 80.

² أوكيل محمد أمين، مشاركة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر، مجلة القضايا القانونية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019، ص 917.

³ حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر واقع وآفاق، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 سطيف، 2014-2015، ص 27.

يتطلب تطوير المجتمع إعداد جيل جديد من القادة، وهو ما تبدأ ملامحه داخل مؤسسات المجتمع المدني كالنقابات والجمعيات. فهذه المؤسسات تشكل منبعاً متجدداً لإعداد قيادات شابة، حيث تتيح الفرصة للأفراد لاكتشاف إمكاناتهم من خلال العمل الجماعي، وتكليفهم بمهام ومسؤوليات تعزز من مهارات القيادة لديهم.

ت - نشر الثقافة المدنية والديمقراطية

إشاعة من أبرز أدوار مؤسسات المجتمع المدني هو ترسيخ ثقافة مدنية تؤمن بالعمل الجماعي والتطوعي، وتشجع على قبول التعددية والاختلاف، وحل النزاعات بأساليب سلمية تقوم على الاحترام المتبادل والتسامح والتعاون، مع الالتزام بالشفافية والمساءلة، وهي كلها من القيم الأساسية للنظام الديمقراطي

ث - تعويض غياب الدولة وتقديم البديل الاجتماعي

يظهر دور المجتمع المدني جلياً عند تراجع الدولة عن أداء بعض وظائفها الأساسية، مما يستدعي من هذه المؤسسات التدخل لسد هذا الفراغ، لا سيما فيما يتعلق بتلبية حاجات الفئات التي كانت تعتمد على خدمات الدولة. ويتعاضد هذا الدور في ظروف استثنائية كالحروب، الاحتلال أو النزاعات الداخلية¹.

ج - الإسهام في التنمية المتكاملة

يركز المجتمع المدني على التنمية المبنية على المشاركة الفعلية، إذ أثبتت التجارب أن التنمية المفروضة من أعلى دون إشراك المجتمع غالباً ما تبوء بالفشل. في المقابل، تضمن مشاركة القواعد الشعبية تحقيق نتائج مستدامة. وهنا، تلعب مؤسسات المجتمع المدني دوراً فاعلاً في تنمية القدرات والمهارات الفردية، مما يخفف العبء عن الدولة ويجعل من هذه المؤسسات شريكاً أساسياً في تنفيذ خطط التنمية الشاملة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبشرية.

¹ حواس صباح، المرجع السابق، ص 28.

المطلب الثاني: سمات المجتمع المدني ومعوقاته

نتطرق في هذا المطلب لأبرز السمات التي تميز المجتمع المدني، إلى جانب العوائق التي تعترض طريقه عند أداء مهامه.

الفرع الأول: خصائص المجتمع المدني

يمتاز المجتمع المدني بعدة خصائص تميزه عن غيره من المفاهيم، نذكر منها ما يلي:

- 1- **الطابع الطوعي**: تعكس هذه السمة رغبة الأفراد أو المجموعات في الانخراط بأنشطة المجتمع المدني بمحض إرادتهم، دون أي إكراه أو ضغط خارجي، سواء من جهات رسمية أو أصحاب نفوذ¹.
- 2- **الاستقلالية عن السلطة التنفيذية**: من أهم ما يميز منظمات المجتمع المدني هو استقلالها الكامل عن أجهزة الدولة، فلا ينبغي أن تستغل لتحقيق أهداف سياسية أو حزبية. ولا يعني استقلال المجتمع المدني عن الدولة أنه في موقع عداء معها، بل من المهم أن تقوم العلاقة بينهما على أساس التعاون والتكامل، لا التبعية².
- 3- **التنظيم المؤسسي**: يتأسس المجتمع المدني ومؤسساته بناء على حرية الأفراد ورغبتهم في تقديم خدمات تعود بالنفع على مجتمعهم، غير أن هذا التأسيس لا يعني وجود فوضى أو عشوائية في عمل هذه الهيئات، بل إنها تخضع لقوانين تنظم عملية التأسيس من جهة، وتحدد إطار عملها ومهامها من جهة أخرى³.
- 4- **عدم السعي إلى الربح**: فالغرض الأساسي من نشاطه تحقيق المصلحة العامة وليس المكاسب التجارية.

¹ غزالة زبير، المجتمع المدني في الجزائر الجمعيات نموذجا - مجلة التنمية البشرية، العدد 10، جامعة وهران، 2018، ص260.

² المرجع نفسه، ص 261

³ المرجع نفسه، ص 262.

وتعد هذه الخصائص من المقومات الأساسية التي تمنحه القدرة على الإسهام في الرقابة المجتمعية ومكافحة مختلف أشكال الفساد.

الفرع الثاني: التحديات التي تعيق نمو المجتمع المدني في الجزائر

على الرغم من التطور الذي شهده المجتمع المدني في الجزائر خلال العقود الأخيرة، لاسيما بعد تكريس التعددية السياسية وتوسيع نطاق الحريات العامة، إلا أن مساهمته في الحياة العامة وفي مكافحة الفساد ما تزال دون المستوى المأمول، وذلك بسبب جملة من التحديات والصعوبات التي تؤثر في فعاليته وقدرته على أداء أدواره المختلفة. وتكتسي هذه التحديات أهمية خاصة بالنظر إلى الدور الذي أصبحت تضطلع به منظمات المجتمع المدني في دعم الشفافية وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة والمساءلة المجتمعية.

ومن أبرز هذه التحديات **محدودية الموارد المالية والبشرية** التي تعاني منها العديد من الجمعيات والتنظيمات المدنية، حيث تعتمد أغلبها على اشتراكات الأعضاء أو إعانات محدودة لا تكفي لتنفيذ البرامج والمشاريع الميدانية بصورة فعالة. كما تواجه **صعوبة في استقطاب الكفاءات والخبرات المتخصصة** القادرة على إعداد الدراسات والتقارير ومتابعة قضايا الفساد، الأمر الذي ينعكس سلباً على مستوى أدائها وقدرتها على التأثير في السياسات العامة. لذلك يبقى ضعف الإمكانيات المادية والبشرية من أهم العوامل التي تحد من فعالية المجتمع المدني في الجزائر¹.

كما يواجه المجتمع المدني تحدياً آخر يتمثل في **ضعف ثقافة المشاركة المدنية** لدى بعض فئات المجتمع، حيث لا يزال جزء من المواطنين ينظر إلى العمل الجماعي باعتباره نشاطاً ثانوياً أو محدود الأثر، وهو ما ينعكس على مستويات الانخراط في الجمعيات والمبادرات التطوعية. ويرتبط ذلك بعوامل متعددة، من بينها ضعف الوعي بأهمية المشاركة المجتمعية، وغياب التكوين في مجال المواطنة الفاعلة، إضافة إلى تراكم بعض الممارسات التي أضعفت ثقة المواطنين في عدد من التنظيمات المدنية. ومن شأن هذا الواقع أن يقلل

¹ غزالة زبير، المجتمع المدني في الجزائر: الجمعيات نموذجاً، مجلة التنمية البشرية، العدد 10، جامعة وهران، 2018، ص 260-262.

من قدرة المجتمع المدني على التعبئة المجتمعية وتوسيع دائرة الرقابة الشعبية على أداء المؤسسات العمومية¹.

ومن التحديات التي تواجه منظمات المجتمع المدني كذلك صعوبة الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لممارسة الرقابة المجتمعية على النحو المطلوب، إذ إن فعالية الرقابة المدنية تقتضي تمكين الجمعيات ووسائل الإعلام والباحثين من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتسيير الشأن العام والإنفاق العمومي. ورغم ما تضمنته النصوص القانونية من مبادئ تتعلق بالشفافية وحقوق المواطن في الحصول على المعلومة، إلا أن الممارسة العملية ما تزال تشهد بعض الصعوبات المرتبطة بإتاحة المعلومات وتداولها، الأمر الذي يحد من قدرة المجتمع المدني على كشف مظاهر الفساد ورصد الاختلالات الإدارية والمالية².

إضافة إلى ذلك، تعاني مكونات المجتمع المدني من محدودية التنسيق والتعاون فيما بينها، حيث تعمل العديد من الجمعيات بصورة منفردة ومنعزلة عن غيرها، وهو ما يؤدي إلى تشتت الجهود وتكرار الأنشطة وضعف التأثير الجماعي. فغياب شبكات التعاون والتحالفات المدنية يقلل من قدرة هذه التنظيمات على تشكيل قوة اقتراح وضغط فعالة في مواجهة قضايا الفساد، كما يحرمها من تبادل الخبرات والاستفادة من الإمكانيات المتاحة لدى مختلف الفاعلين المدنيين³.

ولا تزال بعض القيود العملية والتنظيمية تمثل عائقاً أمام المبادرات المدنية، سواء تعلق الأمر بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالنشاط الجمعوي أو بالصعوبات التي تواجهها

¹ شاوش إخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر: دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجاً، أطروحة دكتوراه في العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 132 وما بعدها.

² أوكيل محمد أمين، مشاركة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر، مجلة القضايا القانونية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019، ص 915-924.

³ بلطرش حنان، عيسى وداد، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2020، ص 64-69.

الجمعيات في تنفيذ مشاريعها الميدانية وتوسيع نطاق نشاطها. ورغم الجهود المبذولة لتطوير الإطار القانوني المنظم للمجتمع المدني، فإن فعالية هذا الأخير تظل مرتبطة بمدى توفير بيئة مؤسسية تسمح له بممارسة أدواره بحرية واستقلالية، وتدعم مساهمته كشريك في التنمية والحوكمة ومكافحة الفساد¹.

وعليه، فإن تجاوز هذه التحديات يشكل شرطاً أساسياً لتعزيز دور المجتمع المدني في الجزائر وتمكينه من الاضطلاع بوظيفته الرقابية والتوعوية، بما يساهم في ترسيخ قيم النزاهة والشفافية والوقاية من الفساد، ويعزز مسار الإصلاحات الدستورية والقانونية الرامية إلى بناء حكم راشد قائم على المشاركة والمساءلة.

المطلب الثالث: المستجدات الدستورية والقانونية في إشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد

الفرع الأول: التكريس الدستوري لدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد

الفقرة الأولى: المادة 204 من دستور 2020

كرس المؤسس الدستوري الجزائري بموجب دستور سنة 2020 توجهاً جديداً في مجال مكافحة الفساد، يقوم على إشراك مختلف الفاعلين في المجتمع، وعدم الاقتصار على الأجهزة التقليدية التابعة للدولة. وفي هذا السياق نصت المادة 204 من الدستور على إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها سلطة دستورية مستقلة، تتولى وضع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها.

ويعكس هذا التوجه انتقال الجزائر من المقاربة الزجرية التقليدية إلى المقاربة الوقائية التشاركية التي تجعل من المجتمع المدني شريكاً أساسياً في تعزيز النزاهة والشفافية. كما أن دسترة هذه الهيئة يمنحها مكانة قانونية سامية ويؤكد إرادة المشرع الدستوري في بناء منظومة

¹ بو دحماني سهام، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 75-81.

وطنية متكاملة لمكافحة الفساد تقوم على التعاون بين المؤسسات الرسمية ومختلف مكونات المجتمع المدني¹.

الفرع الثاني: المرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في مكافحة الفساد

الفقرة الأولى: المرصد الوطني للمجتمع المدني وتعزيز الديمقراطية التشاركية

استحدث دستور سنة 2020 المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية دستورية تهدف إلى ترقية المجتمع المدني وتعزيز مساهمته في الحياة العامة. ويضطلع المرصد بدور محوري في تكريس الديمقراطية التشاركية من خلال تشجيع الحوار بين السلطات العمومية والجمعيات، ومرافقة المبادرات المدنية، وإشراك مختلف فعاليات المجتمع في إعداد السياسات العمومية.

كما يشكل المرصد فضاء مؤسساتياً لتجسيد مبدأ المشاركة الشعبية في صنع القرار، الأمر الذي ينسجم مع الاتجاهات الحديثة للحوكمة الرشيدة التي تعتبر المجتمع المدني فاعلاً أساسياً في الرقابة على الشأن العام وترسيخ قيم الشفافية والنزاهة².

الفقرة الثانية: دور المرصد في نقل انشغالات المجتمع المدني ودعم مكافحة الفساد

لا يقتصر دور المرصد الوطني للمجتمع المدني على التنسيق بين الجمعيات والسلطات العمومية، بل يمتد إلى نقل انشغالات المجتمع المدني واقتراح الآليات الكفيلة بمعالجة الاختلالات التي تعيق التنمية والحكم الرشيد. ومن هذا المنطلق يمكن للمرصد أن يؤدي دوراً مهماً في دعم جهود مكافحة الفساد من خلال تجميع التقارير والملاحظات الصادرة عن الجمعيات، ورفعها إلى الجهات المختصة، وتشجيع المبادرات الرامية إلى نشر ثقافة التبليغ عن الفساد وترسيخ قيم المواطنة والنزاهة.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادة 204.

² المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أفريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

كما يساهم المرصد في تعزيز الرقابة المجتمعية على تسيير الشأن العام، بما يسمح بالكشف المبكر عن مظاهر الانحراف واستغلال الوظيفة العامة، الأمر الذي يجعله حلقة وصل مؤسساتية بين المجتمع المدني وأجهزة مكافحة الفساد¹.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني. واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المادة 13.

المبحث الثاني: المفهوم العام للفساد

ان الفساد ظاهرة من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد كيان المجتمعات، كما اتخذ صورا ومظاهرا واشكالا كثيرة ويأخذ الفساد واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها وأصبح من اهم المشاكل التي تؤرق الدولة ولمحاربته جاء القانون الجزائري بمجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية التي تحكم هذا الظاهرة وتضبطها، وعليه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين أولهما مفهوم الفساد واطاره القانوني في الجزائر اما الثاني مظاهر الفساد والآثار المترتبة عنه .

المطلب الأول: تعريف الفساد والإطار القانوني لمحاربته في الجزائر

الفساد يعتبر من مشاكل العصر سنتطرق اليه في هذا المطلب من خلال تعريفه لغة واصطلاحا وابرازه من وجهة نظر القانون الجزائري حيث قسم الى فرعين الأول تعريف الفساد وتطوره واطاره القانوني في الجزائر والثاني العوامل الدافعة للفساد .

الفرع الأول: تعريف الفساد

نتطرق في هذا الفرع الى مفهوم الفساد من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية ثم تطوره التاريخي ثم اطاره القانوني في الجزائر وهي كالآتي:

أولا: لغة

يقال (فسد) الشيء يفسد (بالضم)، فسادا، مصدر مشتق من فعل ثلاثي فسد أي نقيض للفعل صلح ويأتي التعبير في معان عدة حسب موقعه،¹ الفساد عكس الصلاح وخروج الشيء عن الاعتلال وقليل أو كثيرا، إذا الفساد يعني التلف والعطب والخلل كما يعني ايضا الحاق الضرر بالأفراد المجتمعات لقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾². وهو الطغيان والتجبر لقوله تعالى:

¹ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع،

الاردن، ص 32

² سورة الروم، الآية 41.

﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعُهَا لِلَّذِينَ لَا يَرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾¹ و
﴿وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾².

كما ان القرآن الكريم أشر الى الفساد في العديد من الآيات وشدد على تحريمه وان الله سبحانه وتعالى اعد لمرتكبيه خزي في الدنيا وعذاب في الآخرة .

ثانيا: اصطلاحا :

تعرض هذا المصطلح للعديد من التعريفات والتي اختلفت وتباينت باختلاف اشكاله واتجاهاته ومنها نذكر ما يلي :

ان الفساد وخاصة الاداري ينشأ في هيئة تنظيم عرفتة منظمة الشفافية الدولية على انه استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة ويعرفه البنك الدولي على انه سوء استخدام السلطة او الوظيفة الحكومية او المنصب العام لغرض تحقيق مكاسب خاصة³.

و من جهة اخرى هناك اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد حيث لم تورد تعريف محدد لهذا المصطلح اما مشروع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الذي وضع من قبل مجموعة خبراء حكومي دولي المعمول بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة تحت رقم 55/61 المؤرخ في 04 ديسمبر 2000 ، فعرف بالفساد في ظل المادة 02 على انه :
اتيان افعال اداء غير سليم للواجب ، أو اساءة استغلال الموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الاغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مبار أو غير مباشر أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر⁴ .

¹ سورة القصص، الآية 83.

² سورة المائدة، الآية 33.

³ عاتي يمينه، الفساد الاداري والمالي مفاهيمه، أسبابه وأشكاله وآثاره على التنمية الاقتصادية، الملتقى الوطني الأول حول: الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية يومي 24 و25 أبريل 2018 جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 02 ص.

⁴ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 30

اما منظمة الشفافية الدولية International Transparency عرفت الفساد سنة 2004، بأنه: " سوء استغلال السلطة الموكلة أو الوظيفة في القطاع العام لتحقيق مكاسب شخصية خاصة.¹

اما المشرع الجزائري فعرفه من خلال المادة 02 من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تطرقت للفساد على أنه: " الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.²

حيث أورد الباب الرابع من القانون السابق الجرائم المقصودة التالية رشوة الموظفين العموميين الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها بطريقة غير شرعية، الغدر الاعفاء والتخفيض غير القانوني للضريبة والرسم، استغلال النفوذ اساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصورة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات الاثراء غير المشروع، تلقي الهدايا التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص، تبييض العائدات الاجرامية الاخفاء، اعاقا السير الحسن للعدالة، البالغ الكيدي، عدم البلاغ عن الجرائم.³

رابعا: الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر:

¹ مزهود الهاشمي، ريحي مصطفى، دور الادارة الالكترونية في تكريس الشفافية الادارية ومكافحة الفساد الاداري و المالي، مجلة العلوم الانسانية، العدد، 04، المجلد 31، 2020، ص 186.

² المادة 02 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية رقم 14

³ الباب الرابع، المواد من 25-47 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2006.

قبل صدور القانون 06-01¹ كان عقاب جريمة الرشوة والاختلاس وتبديد المال العام واستعمال النفوذ يتم بواسطة القواعد العامة المكرسة في القوانين العقابية إلى أن بلغت هذه الجرائم مسارا خطيرا، فأصبحت هذه القوانين لا تؤدي غرضها في ردع مرتكبيها مما عجل صدور القانون 06_01 من طرف السلطات العمومية في الجزائر من أجل تحديث المنظومة القانونية في إطار سياسة تشريعية هدفها ملاحقة الفاسدين .

حيث يعتبر القانون ثروة تشريعية استحدثت في مجال مكافحة الفساد في الجزائر وسد الفراغ القانوني فيه، فقد كرس هذا القانون مبادئ الشفافية والحوكمة التي تقلل من تفشي ظاهرة الفساد حيث تنص المادة 01 منه: يهدف هذا القانون إلى ما يأتي :

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته .
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات ."

كما نص أيضا على مختلف الآليات الوقائية والردعية لمكافحة الفساد المجابهة هذه الظاهرة حيث نصت المادة 04 من ذات القانون على ما يلي: قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته².

وبالتالي يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، يجدد هذا التصريح فور زيادة معتبر في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول .

¹ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 06 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 08 مارس 2006 متمم بموجب القانون 10-105 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت سنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية العدد 44 المؤرخ في 10 أوت 2011.

² المادة 04 من القانون 06-01 المذكور سابقا.

حيث يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة. " كما أنه منح أيضا المنفذي الاستراتيجية الوطنية وسائل الكشف وتحري مستحدثة تتماشى والرهانات التي تمس مقومات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اقتداء بالمسار التشريعي الذي تبنته هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد .

واقرا هذا القانون بشراكة المجتمع المدني في مكافحة الفساد بموجب نص المادة 15 منه: يجب تشجيع مشتركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل :

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية

- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع؛
- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

واتصف قانون الفساد بالقانون الشامل والكامل لكافة جرائم الفساد"، واعتبروه منظومة قانونية بمعايير دولية غايتها التصدي للفساد عبر مختلف مستوياته من أجل ضمان حماية أسس الدولة السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية¹.

بالرغم من التعديلات التي عرفها القانون 01_06 إلا أنه مازال يعتبر المدونة الجامعة لمختلف الأحكام المتعلقة بالفساد الموجودة في القوانين السابقة.

وتطبيق أحكام القانون 01_06 لا يعني إقصاء القوانين الخاصة من الأعمال، هذه مكملة لأحكامه التي قد تكون قاصرة في مجال التجريم والعقاب في جرائم الأخيرة هي الفساد، ولعل أبرز هذه القوانين القانون 22 96 المتعلق بقمع ومخالفة التنظيمين الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج القانون 01_05 المتعلق بالوقاية من

¹ فافقة رفاقة، الفساد والحوكمة، دراسة مسحية للتقارير الدولية دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ص 240.

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، بالإضافة إلى القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

الفرع الثاني: العوامل الدافعة للفساد

يعد انتشار الفساد الإداري انعكاسا لضعف المنظومة الاقتصادية، السياسية، والقانونية للدول، حيث يسعى الفاعلون فيه دائما إلى ممارسته في الخفاء، مدفوعين بجملة من العوامل التي تسهم في ترسيخ هذه الظاهرة داخل مؤسسات الدولة.

أولاً: المؤثرات الخارجية المسببة للفساد الإداري:

أ - العوامل الاجتماعية المساهمة في الفساد

تلعب القيم الثقافية السائدة في المجتمع دورا محوريا في تكريس الفساد، خاصة عندما لا يتم الاهتمام بزرع الأخلاق والمبادئ النبيلة في الأفراد. فالتنشئة الاجتماعية، بما تحمله من أعراف ومعتقدات، تشكل القاعدة التي ينطلق منها السلوك التنظيمي داخل الإدارات، ما يؤثر على أداء الجهاز الإداري. ومن أبرز العوامل الاجتماعية المحفزة للفساد¹:

1 - انتشار الجهل وتدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد :

تعاني المجتمعات النامية، ومنها الجزائر، من نسب أمية مرتفعة ومستوى ثقافي وتعليمي متدنٍ، رغم بعض التحسن في الآونة الأخيرة. كما أن ضعف الثقافة القانونية وجهل المواطنين بالإجراءات الإدارية وحقوقهم، يجعلهم عرضة للاستغلال من قبل موظفين فاسدين. إذ يعتمد هؤلاء إلى تعقيد الإجراءات الإدارية عمدا لدفع المواطن البسيط إلى تقديم رشوة لتسريع معاملته.

2 - توظيف الانتماءات الأسرية والقبلية والطائفية في المعاملات الرسمية

¹ معمر اميرة، حشاني أميرة، الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020-2021، ص 32.

يعد هذا العامل من السمات البارزة في المجتمعات العربية، حيث تفضّل مصلحة الأسرة أو القبيلة على المصلحة العامة. هذا الولاء الضيق يؤثر سلباً على الأداء الإداري ويعزز من مظاهر المحسوبية والفساد، وهو أمر نادر الحدوث في الدول المتقدمة.¹

ب- الأسباب الاقتصادية

تلعب العوامل الاقتصادية دوراً مزدوجاً في نشوء الفساد؛ فالفقر، من جهة، قد يدفع صغار الموظفين إلى طلب الرشوة أو اختلاس المال العام، فيما يمكن للغنى والثراء، من جهة أخرى، أن يفتح المجال أمام الفساد الكبير مثل غسل الأموال والاختلاس المنظم.

ويتغذى الفساد أيضاً من النماذج الاقتصادية التي تركز السلطة في كيانات احتكارية تعمل دون رقابة فعالة، سواء كانت مملوكة للدولة أو للقطاع الخاص. ومن بين أبرز العوامل الاقتصادية المغذية للفساد:²

- السياسات الدولية التي تقيد الصناعات المحلية وتمنح التراخيص بشروط مجحفة؛
- زيادة الإعانات الحكومية، والتي ترتبط غالباً بارتفاع معدلات الفساد؛
- تفشي الفقر وتدني الرواتب.

ج- الأسباب السياسية :

تشكل الأوضاع السياسية عاملاً جوهرياً في نشأة وانتشار الفساد، إذ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالصراع على النفوذ والانتهاكات القانونية لأجل المصالح الشخصية. ومن أهم العوامل السياسية التي تغذي الفساد:³

¹ حاحة عبد العالي الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر مذكرة دكتوراه في القانون العام - جامعة محمد خيضر، بسكر، 2012-2013، ص80.

² عباس زواوي الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013، ص 11.

³ اعصام عبد الفتاح مطر - مقال في قسم الفساد الإداري كلية القانون - جامعة الفاتح - طرابلس - 2011 - ص 301.

1 - تأثير طبيعة النظام السياسي السائد على انتشار الفساد الاداري :

يساهم ضعف الممارسة الديمقراطية وغياب المشاركة السياسية الفعالة في تفشي الفساد، حيث تفتقر الأنظمة الاستبدادية إلى آليات رقابة ومساءلة فعالة.

2 - تأثير عدم الاستقرار السياسي الاجهزة الادارية

يؤثر عدم الاستقرار السياسي سلباً على أداء الأجهزة الإدارية، باعتبارها الأكثر ارتباطاً بالنظام السياسي. فالاضطراب السياسي ينعكس على الهيكل التنظيمي للإدارة العامة ويؤدي إلى ارتباك السياسات الإدارية، ما يمهد الطريق للفساد والانحراف الإداري¹.

3 - الانتخابات والفساد الاداري

يتجلى ذلك من خلال شراء الأصوات، تقديم الوعود الكاذبة، والسعي للحصول على المناصب البرلمانية بهدف الحصول على الحصانة السياسية ومواصلة ارتكاب الممارسات غير المشروعة².

ثانياً: العوامل الذاتية المرتبطة بالفساد الإداري

وتنقسم هذه العوامل إلى عنصرين رئيسيين، هما:

- عوامل وأسباب تتعلق بالموظف العام.
- وأخرى تخص الوظيفة العامة التي يشغلها.

أ - العوامل المتعلقة بالموظف العام :

1 - العوامل الشخصية

تشمل هذه العوامل كل ما قد يدفع الفرد نحو ممارسة أحد أشكال الفساد، سواء كانت هذه الدوافع فطرية أو مكتسبة خلال الحياة.

¹ محمد الصريفي اخلاقيات الموظف العام دار الكتاب القانوني - مصر الاسكندرية - 2007 - ص 93.

² لكبيسي عامر، الفساد العالمي الجديد واستراتيجية مواجهته مؤسسة اليمامة الصحفية 1 - الرياض - 2009 - ص 92.

ف العوامل الفطرية (الموروثة) ترتبط بالحاجات الأساسية للإنسان، بالإضافة إلى القدرات الذهنية العامة والخاصة، حيث أن انخفاض معدل الذكاء قد يجعل الفرد غير قادر على التمييز بين السلوك السليم والمنحرف، مما يجعله أكثر عرضة للوقوع في الفساد.

أما العوامل المكتسبة، فهي تنشأ من رغبة الإنسان في تلبية احتياجات معينة مثل نيل الاحترام أو تحقيق الذات. وفي حال تعذر إشباع هذه الاحتياجات، يشعر الفرد بالحرمان والقلق، مما قد يدفعه إلى تبني سلوكيات فاسدة.

2- تراجع العامل الديني والاخلاقي

الدين يشكل ضابطاً داخلياً ذاتياً للإنسان، فحين يضعف الإيمان ويتراجع الضمير الأخلاقي، يصبح الفرد أكثر استعداداً لارتكاب أفعال فاسدة بدافع الشهوة أو الطمع، خاصة في ظل غياب الرادع الذاتي الذي يمنعه من ذلك.¹

ب - العوامل المتعلقة بالوظيفة العامة والمرفق العام :

1 - العوامل الادارية للفساد الاداري :

ي هذا السياق، يمكن تحديد عدة أسباب تنظيمية وإدارية تمثل بيئة ملائمة لانتشار الفساد الإداري، ومن أبرزها:

أ - تضخم الجهاز الاداري

النمو الكبير في أعداد الموظفين دون توسع موازٍ في حجم الأنشطة أدى إلى مشاكل مثل تداخل الصلاحيات وغياب التنسيق، وهو ما ساعد على انتشار الفساد.

ب - سوء التنظيم الاداري

¹ بوخاطب ليلي - النيات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الاداري - كلية الحقوق 1 والعلوم السياسية جامعة ادرار - 2016-2017 - ص 15.

يأب التحديد الدقيق للاختصاصات وتضاربها يعقد تنفيذ المعاملات الإدارية، مما يؤدي إلى خلق ثغرات يستغلها البعض في الفساد.

ج- الميل نحو المركزية وعدم التفويض في صنع القرارات

عندما تتركز السلطات في قمة الهرم الإداري دون تفويض واضح للمراتب الأدنى، يضعف الأداء الإداري وتزداد فرص انتشار الفساد، خصوصا في الدول النامية مثل الجزائر¹.

د - تعقد الاجراءات الادارية وغلبت الطابع البيروقراطي في الادارة

تعقيد الاجراءات والتمسك بحرفيتها وجمودها يؤدي الى التسويف والمماطلة والتأخير في قضاء المعاملات الادارية مما يدفع اصحاب المعاملات الى البحث عن أيسر الطرق وأسرعها لإنجاز معاملاتهم حتى ولو كانت غير مشروعة الامر الذي يؤدي الى تفشي صور من الفساد الاداري كالرشوة والهدايا والواسطة².

هـ - ضعف الرقابة والمساءلة الادارية

ان ضعف انظمة الرقابة الادارية والمالية المساءلة وتعدد الاجهزة القائمة بها والاساليب المستخدمة في الاجهزة الرقابية تعد من اهم الاسباب الفساد الاداري خاصة في الجزائر.

و - عدم تناسب السلطة والمسؤولية في الجهاز الاداري

رغم النمط الاداري المتبع هو تركيز السلطة الادارية في يد الادارة المركزية الا ان المسؤولية تحمل للمستويات الادارية الأخرى الدنيا مما يخلق ما يسمى بعدم التناسب بين السلطة والمسؤولية .

ز - عدم موضوعية طرق التوظيف والترقية في الادارة العامة

¹ محمد الصيرفي، المرجع السابق، ص 74.

² معمر اميرة، حشاني امينة، المرجع السابق، ص 36.

من بين مظاهر انتشار الفساد الإداري هو وضع الإنسان المناسب في المكان الغير مناسب لهذا فان نجاح الادارة في تنفيذ مهامها يتوقف الى حد كبير على مدى حسن اختيارها للموظف وتعيينه في الوظيفة التي تتلاءم ومؤهلاته وقدرته واستعداداته .

ط - عدم مواكبة سياسة الاجور الظروف الاقتصادية والمتطلبات المعيشية

ان ضعف سياسة الاجور والمرتبات والحوافز والمكافئات وعدم مواكبتها للظروف الاقتصادية والتغيرات الجذرية للمجتمع يجعلها عاجزة عن توفير الحد الأدنى من مستلزمات العيش الكريم لشرائح الموظفين فيضطرون الى سد حاجياتهم بوسائل وطرق غير مشروعة لقبول الرشوة والهدية وتحرير المعاملات غير القانونية والتسهيل في دفع الضرائب والرسوم حيث ان ومن اهم اسباب انتشار الفساد في القطاع العام يرجع الى ضعف المرتبات ¹.

2 - العوامل القانونية والقضائية للفساد الاداري :

المبدأ ان القوانين لا تشرع الى لتحقيق المصلحة العامة وان المصلحة الاساسية للقضاء العدالة الا انه وللأسف هناك اسباب قانونية وقضائية ينفذ من خلالها الفساد الاداري في الدول العربية وعلى راسها الجزائر ومن بين الآليات والادوات التي توفرها المنافذ القانونية والقضائية للفساد ما يلي :

أ- التسرع في اصدار تشريعات كثيرة خاصة بالإدارة العامة (عدم وضوح القوانين)

هو الاسراف والتسرع يعتبر من بين اهم المنافذ في اصدار التشريعات وتدخلها بما يسميه البعض بالتلوث القانوني على عيوب الصياغة القانونية الشكلية والموضوعية التناقض والغموض والنقص والتعارف بين القوانين هكذا كثرة التعديلات على هذه التشريعات رغم حداثة كل هذا يؤدي الى خلل في المنظومة القانونية وعجزها على مكافحة والحد من الفساد الاداري².

¹ عامر الكبيسي، المرجع السابق، ص99.

² بوخاطب ليلي، المرجع السابق، ص15.

ب - تعطيل وعدم تطبيق الكثير من القوانين (ضعف السلطة القضائية وسيادة القانون)

وذلك لجعل النصوص معطلة أو غير مفعلة بشكل مناسب أو انها تطبق بشكل انتقائي نتيجة عدم استقلالية وحياد الجهاز العدالة وبالتالي الكثير من اعوان الادارة النافدين من العقاب والمتابعة في حالة ارتكابهم الحد الفعال الفاسدة كل هذا يجعل المؤسسة تتسم بالضعف والقصور عند قيامها السلطات الدستورية الثالث في الدولة تختص بتفسير وتطبيق النصوص القانونية والفصل في المنازعات.

ج- جمود وقصور الكثير من القوانين

ونقصه هنا القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد الاداري سواء كان مصدرها جنائي او اداري فقصورها وعدم تنظيمها للسلوكيات الفاسدة المتجددة التي ينفذ المتحايين والمتلاعبين والفاستدين مستغلين الفراغ او السكوت القانوني عنها كما وقد تكون هذه القوانين والتنظيمات قديمة غير مواكبة للواقع فتظل حبر على ورق.

د- تمسك الادارة القضائية والامنية بالإجراءات الروتينية والمعقدة التقليدية

تتمسك المؤسسات القضائية والجهاز الامني بالأساليب التقليدية في التحري والتحقيق واثبات التهم وعدم مواكبتها للمستجدات الحديثة التي تستخدمها شبكات الفساد.

هـ - فساد الجهاز القضائي

ان الفساد ليس مقتصرًا على الجهاز الاداري فقط انما قد يمتد الى المؤسسة القضائية وتتحقق هذه الحالة عندما يفلح بعض المتورطين في عمليات الفساد في تجديد بعض القضاة مباشرة او عن طريق المحامين والذين يتواطؤون مع القضاة ليتولوا عن قصد وسبق اصرار حماية الجنات والمجرمين مقابل ما يدفع لهم من مبالغ نقدية كبيرة عينية يتعذر عليهم الحصول عليها بالطرق الشرعية وهو من أخطر منافذ الفساد على الاطلاق¹.

¹ بوخاطب ليلي، المرجع السابق، ص 18-19.

المطلب الثاني: صور الفساد وانعكاساته السلبية

تتعدد صور الفساد وتتنوع تبعاً للسياقات الاجتماعية والاقتصادية والإدارية، وينتج عنها جملة من الآثار السلبية التي تؤثر بشكل مباشر على بنية المجتمع والدولة على حد سواء. ومن خلال هذا المطلب، سنسلط الضوء على مظاهر الفساد من جهة، ثم على آثاره وتداعياته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأشكال المختلفة للفساد الإداري

إن مظاهر الفساد الإداري تختلف بحسب البيئة والزمن والأشخاص المتورطين فيه، كما تختلف تبعاً لمدى خطورتها وتأثيرها. ومن أبرز هذه الصور:

1- الرشوة:

عني أن يتلقى الموظف أو يطلب مقابلاً، سواء مادياً أو معنوياً، نظير أداء عمل معين أو الامتناع عن أدائه، ويكون هذا العمل داخلياً في نطاق صلاحياته الوظيفية. وتعد الرشوة من أخطر أشكال الفساد لأنها تمثل اتجاراً مباشراً بوظائف الدولة¹.

2- التزوير و إستعمال المزور :

يتمثل في تغيير الحقيقة، سواء كان ذلك مادياً كتزوير التوقيعات أو الأختام أو تواريخ الوثائق، أو معنوياً عبر تحريف محتويات المستندات الرسمية، وذلك بقصد الخداع والإضرار بالغير.

3- الإختلاس:

ويعرف الإختلاس على أنه إستخدام الموظف العام ما أُؤتمن عليه من مال عام، بسبب سلطته الوظيفية، أو هو خيانة الأمانة العامة وأخذ الشيء في الخفاء².

¹ فرحان طالب، علاء العامري، حسين حميدي، استراتيجية محاربة الفساد، عمان، دار الايام للنشر والتوزيع، الاردن، 2015، ص33-34.

4 -التسيب الوظيفي:

يقصد به تخلي الموظفين عن التزاماتهم وواجباتهم في العمل، مما يؤدي إلى خلل في الأداء وتراجع مستوى الخدمات، ويظهر ذلك من خلال التأخر في الحضور، المغادرة المبكرة، أو قضاء وقت العمل في غير مهامه.

5 -الوساطة:

هي إدخال طرف ثالث له مكانة اجتماعية لها تأثير على نتيجة العلاقات الاجتماعية بين طرفي العلاقة في موقف معين أو هي طلب شخص من موظف عام القيام بأمر مشروع أو غير مشروع لصالح شخص آخر ¹.

6 - تفويض الصلاحيات لموظفين غير أكفاء مع العلم المسبق بعدم كفاءتهم:

بما أن أغلبية الوظائف الحكومية يتم الحصول عليها إما بالوساطة أو المحاباة وليس على أساس الكفاءة فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى تفويض صلاحيات الموظفين غير أكفاء .

7 - نهب المال العام:

نتيجة الاعتماد على المحاباة والعلاقات الشخصية في التوظيف، كثيرا ما تمنح صلاحيات وظيفية لأشخاص يفتقرون للكفاءة، مما يفضي إلى ضعف الأداء وتزايد الفساد.

8- إستغلال النفوذ:

يقصد به كل من يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، سواء كان موظفا عموميا أو غيره وسواءا لصالحه أو لصالح الغير، لكي يستغل هذا الأخير نفوذه الفعلي أو الوهمي بهدف الحصول على منافع غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية ².

² بلخير حسيبة، بوريشة لامية، دور القيادة الادارية في مكافحة الفساد الاداري في الجزائر، دراسة حالة مديرية الادارة المالية البلدية تيزي وزو 2006-2020، قسم العلوم السياسية تخصص ادارة الموارد البشرية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020 ص89.

¹ خالد عبد الرحمان بن حسين بن عمر آل الشيخ الشيخ، الفساد الاداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته، اطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، قسم العلوم الادارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 26.

9- التباطؤ في إنجاز المعاملات:

يتمثل في تأخير تنفيذ الإجراءات الإدارية ذات الأهمية أو الاستعجال، مثل ملفات التقاعد، جوازات السفر، أو الوثائق الرسمية، مما يؤدي إلى تعطيل مصالح المواطنين ودفعهم أحياناً للبحث عن حلول غير قانونية.

10- إفشاء السر المهني:

ويخص تسريب المعلومات الحساسة، خاصة المتعلقة بالمناقصات والمشاريع الكبرى، أو أي بيانات تتعلق بطبيعة العمل، ما يخل بمبدأ السرية ويؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة.

11- سوء استخدام الأختام الرسمية ووسائل الإتصال والمواصلات:

ويتمثل في توظيف الوسائل المملوكة للإدارة العامة لأغراض شخصية أو في إطار نشاطات غير قانونية، بما في ذلك الأختام الرسمية والوسائل التقنية والنقل.

12 - احتكارات العقود والرخص والإتجار بالممتلكات العامة:

تمارس من خلال الاستئثار بالعقود أو التصاريح بطريقة غير شفافة، أو عبر تحويل ممتلكات الدولة إلى مصالح خاصة دون اتباع الإجراءات القانونية.

13 - التهرب الوظيفي ولتواطئ في قضايا الضريبية:

هو تمكن الموظف معين من التملص من دفع الضريبة المستحقة عليه بموجب القانون الضريبي، بشكل كلي أو جزئي باستخدام طرق غير مشروعة مثل: عدم تقديم الكشف التقدير الذاتي أو إخفاء الأموال

² بلخير حسيبة، المرجع السابق، ص 90.

الفرع الثاني: الانعكاسات السلبية للفساد الإداري

يترتب على الفساد الإداري العديد من الآثار السلبية التي تتجلى من خلال مؤشرات قابلة للقياس، وإن كان هذا القياس يتم وفق معايير دولية محددة، إلا أن نتائجه واضحة على مختلف الأصعدة. فيما يلي نعرض أبرز الآثار الناجمة عن الفساد الإداري، وخاصة من الزاوية الاجتماعية:

أولاً: آثار الفساد الإداري والمالي على النواحي الاجتماعية

رغم أن الفساد يمثل مخالفة قانونية قد تصنف ضمن الجرائم، إلا أنه أيضاً سلوك منافي للأخلاق، ينشر ثقافة منحرفة تهدد أسس المجتمع والدولة، حيث يؤدي إلى تآكل القيم الأخلاقية واختلال المعايير الاجتماعية، مما يجعل من السلوك الفاسد أمراً طبيعياً وغير مرفوض، لاسيما لدى فئات الشباب الذين يلاحظون أن أصحاب الفساد يعيشون في وضع مريح مقارنة بذوي السلوك القويم، ما يغري بتقليدهم طمعا في ذات النتائج¹.

ومن جهة أخرى، يضعف الفساد روح التعاون والانتماء لدى المواطنين، ويجعلهم يترددون في الانخراط في المبادرات التطوعية والمشاريع الخيرية، بسبب شعورهم بأن المال العام لا يوزع بعدالة، وهو ما يؤدي بدوره إلى تفشي حالة من اللامبالاة والسلبية، مع ما صاحبها من نمو مظاهر التعصب والانغلاق، بالإضافة إلى تراجع قيمة العمل الجاد وإتقانه.

كما يسهم الفساد بشكل مباشر في ترسيخ الفوارق الاجتماعية، إذ يؤدي إلى تكريس الفجوة بين الطبقات، حيث يتحمل كاهل ذوي الدخل المحدود أعباء الضرائب، في حين يستطيع المتهربون وأصحاب النفوذ التحايل أو دفع الرشاوى لتفادي الالتزامات المالية، ما يعرقل وصول الدعم الحكومي إلى مستحقيه الحقيقيين من الفئات الضعيفة والمهمشة.

¹ عبد السلام نور الدين، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، 2018-2019، ص 15.

علاوة على ذلك، يؤثر الفساد سلباً على مستوى الخدمات الاجتماعية الأساسية، مثل الرعاية الصحية والتعليم، نتيجة لانخفاض الإيرادات العمومية، وهو ما يدفع المواطن إلى تكبد نفقات إضافية من أجل الحصول على خدمات كان من المفترض أن توفرها الدولة بجودة مقبولة. والأسوأ من ذلك أن الفساد يعرض سلامة المواطنين للخطر، فعلى سبيل المثال، الرشاوى المقدمة إلى الجهات الرقابية قد تؤدي إلى التغاضي عن معايير النظافة في المطاعم أو المستشفيات، أو عن اشتراطات السلامة في المصانع، أو حتى عن الطرق غير الآمنة للتخلص من النفايات.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل يشمل التساهل في تنفيذ قوانين المرور، والتغاضي عن دخول البضائع المنتهية الصلاحية أو الممنوعة، وقد يصل إلى تسهيل تهريب المخدرات، مما ينعكس في ارتفاع معدلات الجريمة والانحراف داخل المجتمع¹.

ثانياً: آثار الفساد الإداري والمالي على النظام السياسي

ينتج الفساد الإداري من استغلال بعض الأفراد ذوي النفوذ لمواقعهم المميزة داخل أجهزة الدولة ومؤسساتها، حيث يتيح لهم هذا المركز السيطرة على الجزء الأكبر من المنافع الاقتصادية. وفي كثير من الأحيان، تستخدم هذه الفئة نفوذها في تمرير قوانين وأنظمة تحمي احتكاراً تجارياً أو صناعياً أو خدمياً، مما يتيح لهم تحقيق أرباح ضخمة على حساب المستهلكين.

وقد يصل الفساد إلى مستوى استحواذ هذه الفئة على السلطة، وهو ما يؤدي إلى اتساع الفجوة بين النخبة الحاكمة وبقية أفراد المجتمع. هذه الفجوة قد تؤدي إلى انزعاج المواطنين، مما يدفعهم في بعض الأحيان إلى دعم القوى المعارضة للإطاحة بالحكومة بسبب الاستياء من الفساد المتفشي في أجهزة الدولة. هذا يضعف الأمن والاستقرار في البلاد ويقوض العمل المؤسسي، كما يهدد الديمقراطية وأسس العدالة. علاوة على ذلك، تضر هذه

¹ عبد السلام نور الدين المرجع السابق، ص 15.

الظاهرة بمصادقية الدولة ومؤسساتها، مما يؤدي إلى تراجع الثقة بين المواطنين والدولة ويخلق فجوة كبيرة بين الطرفين.

من هنا، يمكن القول إن الفساد الإداري يساهم بشكل كبير في تقليل شرعية النظام السياسي في نظر المواطنين، حيث يعي المواطنون أن الموظفين الحكوميين، في مختلف مستوياتهم، غالباً ما يكونون متورطين في الفساد ويسعون لتحقيق مصالحهم الشخصية فقط. نتيجة لهذا الإدراك، يصبح النظام السياسي محروماً من الدعم الشعبي الواقعي، ويظهر شعور من السلبية بين المواطنين، الذين يفقدون الثقة في السياسات العامة ولا يبادرون إلى التعاون مع الحكومة.

ومع تفشي الفساد وزيادة الفجوة بين الأقلية المترفة والأغلبية الفقيرة، يمكن أن تظهر احتجاجات واسعة من قبل الفئات المحرومة والمهمشة. وفي بعض الحالات، قد يصل الوضع إلى استخدام العنف كوسيلة للاحتجاج ضد الحرمان والتهميش، مما يؤدي إلى تفشي الفوضى وانعدام الاستقرار السياسي في الدولة¹.

ثالثاً: أثار الفساد على الصعيد الاقتصادي

إن التنمية والنمو الاقتصادي يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بتشجيع الاستثمار، سواء المحلي أو الأجنبي. ولكن لا يمكن أن يكون الاستثمار قوياً ومستداماً إلا في ظل بيئة من المنافسة الشريفة، حيث تسود النزاهة والشفافية. وعندما تغيب هذه المبادئ، يظهر الفساد، مما يؤدي إلى تدني كفاءة الاستثمار العام وضعف جودة البنية التحتية العامة. يحدث ذلك بسبب الرشاوى التي تدفع للتغاضي عن المواصفات القياسية المطلوبة، كما يؤثر الفساد في توجيه الموارد الأساسية المخصصة للاستثمار، مما يؤدي إلى سوء استخدامها أو زيادة تكلفتها.

¹ عبد الحفيظ مسكين الفساد وأخلاقيات العمل مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة الجامعية 2016-2017 ص 32.

حيث أن المبالغ المدفوعة كعمولات ورشاوى تضاف إلى تكلفة المشروع، لتعود هذه الزيادة من خلال ممارسات غير مشروعة¹.

علاوة على ذلك، فإن للفساد أثرا مباشرا على حجم وجودة موارد الاستثمار الأجنبي. ففي حين تسعى الدول النامية إلى جذب الاستثمارات الأجنبية لما توفره من فرص لتبادل التكنولوجيا ونقل المهارات، فقد أظهرت الدراسات أن الفساد يضعف هذه التدفقات الاستثمارية، وقد يعرقلها تماما، مما يؤدي إلى انخفاض إنتاجية الضرائب وتراجع مؤشرات التنمية البشرية، وخاصة في مجالي التعليم والصحة.

كما يرتبط الفساد بتدهور توزيع الدخل والثروة في المجتمع، من خلال استغلال بعض أصحاب النفوذ لمواقعهم المتميزة في النظام السياسي، مما يتيح لهم السيطرة على جزء كبير من المنافع الاقتصادية التي يوفرها النظام. بالإضافة إلى ذلك، فإن قدرتهم على مراكمة الأصول بشكل مستمر يؤدي إلى اتساع الفجوة بين هذه النخبة وبقية أفراد المجتمع، مما يخلق تمايزا طبقيًا كبيرا ويزيد من الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

وبالإضافة إلى ما سبق، يلاحظ أن الفساد الإداري يؤدي إلى حدوث خلل كبير في أخلاقيات العمل، حيث يسود لدى الأفراد شعور بأهمية العمل الفردي وقيمه، مع تراجع الاهتمام بالمصلحة العامة. فطالما أن الأرباح الناتجة عن الممارسات الفاسدة تفوق في قيمتها المادية ما يتم كسبه من العمل الشريف، فإن ذلك يولد شعورا بالإهمال وعدم المبالاة، ويقلل من الإخلاص والحرص على تحقيق المصلحة العامة.

إن التنمية والنمو الاقتصادي يرتبط ارتباطا وثيقا بتشجيع الاستثمار سواء المحلي منه أو الأجنبي ولا يكون الاستثمار قويا إلا في ظل سيادة روح المنافسة الشريفة وتغشي روح النزاهة والشفافية. فإذا غابت هذه المبادئ عن الممارسة حل الفساد مما يؤدي تلقائيا إلى تدني كفاءة الاستثمار العام وأضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة وذلك بسبب

¹ حروشي نسيم، دبوب ايمان، الادارة بالشفافية كآلية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2020-2021، ص 10.

الرشاوى التي تدفع للتغاضي عن المواصفات القياسية المطلوبة كما تحد من الموارد الأساسية المخصصة للاستثمار وتسيء توجيهها أو تزيد من كلفتها ذلك أن المبالغ التي يدفعها المستثمر كعمولات ورشاوى على كلفة المشروع ستجد ما يعوضها من خلال الممارسات غير المشروعة¹.

إضافة إلى ذلك أن للفساد أثر مباشر في حجم ونوعية موارد للاستثمار الأجنبي ففي الوقت الذي تسعى فيه البلدان النامية إلى استقطاب موارد الاستثمار الأجنبي لما تنطوي عليه هذه الاستثمارات من إمكانيات نقل المهارات والتكنولوجيا فقد أثبتت الدراسات أن الفساد يضعف هذه التدفقات الاستثمارية وقد يعطلها مما يمكن أن يسهم في تدني إنتاجية الضرائب وبالتالي تراجع مؤشرات التنمية البشرية خاصة فيما يتعلق بمؤشرات التعليم والصحة .

كما يرتبط الفساد بتردي حالة توزيع الدخل والثروة من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في المجتمع والنظام السياسي مما يتيح لهم الاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية التي يقدمها النظام بالإضافة إلى قدرتهم على مراكمة الأصول بصفة مستمرة مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين هذه النخبة وبقية أفراد المجتمع الأمر الذي سيؤدي بالنتيجة إلى حصول تمايز طبقي وفجوة كبيرة بين من يملكون وبين من لا يملكون .

إلى جانب ما سبق من آثار يلاحظ أن الفساد الإداري يؤدي إلى حدوث خلل كبير في أخلاقيات العمل من خلال سيادة حالة ذهنية لدى الفرد بأهمية العمل الفردي وقيمه وتراجع الاهتمام بالحق العام طالما أن الدخل المكتسبة عن الممارسات الفاسدة تفوق في قيمتها المادية الدخل المكتسبة عن العمل الشريف مما يولد عنه شعور بعد المبالاة والإهمال وعدم الإخلاص والحرص على المصلحة العامة².

¹ حروشي نسيم، دبوب ايمان، الإدارة بالشفافية كآلية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2020-2021، ص 10.

² حروشي نسيم، دبوب ايمان، المرجع السابق، ص 10.

رابعاً: الآثار الإدارية للفساد

ان آثار الفساد تظهر من الناحية الإدارية في إكثار الحلقات الروتينية وتعقيدها من قبل الموظف الأمر الذي يؤدي إلى زيادة إجراء الأعمال لغرض ابتزاز المواطن أو يتحملها من خلال زيادة الأسعار أو أنها تصبح بمثابة العائق أمام دخول المؤسسات إلى السوق كما يتسبب الفساد الإداري بإهدار جزء كبير من موارد المؤسسات التي تشكل روافد أساسية لتغذية ميزانية الدولة المتحققة من الضرائب والمصادر الإرادية الأخرى لتغطية متطلبات الفساد بدلا من إنفاقها على أنشطة تعزيز النمو والتقدم وإضافة إلى ذلك يسهم الفساد أيضا في تراجع الإحساس بمسؤولية الوظيفة العامة وروح الإبداع والابتكار في الأعمال لضعف

القانون في حماية الملكية الفكرية ومن ناحية أخرى سيولد الفساد الإداري ثقافة لا تقل في شدة الدمار عن ثقافة السلاح ألا وهي ثقافة ترسيخ الفساد من خلال حرص المسؤولين المفسدين في المؤسسات عموما على عدم تغيير القوانين واللوائح والقواعد التي اغتوتوا بسببها بل سيعملون على التمسك بها وتعميقها وتوليد المزيد منها من أجل المزيد من الإثراء الفاسد¹.

خامساً: تأثير الفساد الإداري والمالي على سيادة القانون

يعد القانون الأساس الذي يقر الحقوق ويحميها بطرق مشروعة في المجتمع والدولة، وبالتالي يعتبر القانون بمثابة أمل للضعفاء وللشرائح الواسعة في المجتمع. إلا أنه عندما يحل الفساد، يفقد القانون هيئته في المجتمع، حيث يصبح المفسدون قادرين على تعطيله وقتل القرارات التنظيمية. يصبح الأمر واضحا أن القانون في حالة سبات عميق، ولا يتم تطبيق الجزاءات أو اللوائح ضد المخالفات الجسيمة التي تهدد أمن البلد والمجتمع. وبذلك يفقد الأفراد ثقتهم في هيبة القانون، ويصبح انتهاك القانون هو السلوك الطبيعي، بينما يصبح احترامه استثناء. يعمل الفساد على خلق ثقافة ينجو فيها المفسدون من المحاسبة، كما يسهم

¹ عبد السلام نور الدين المرجع السابق، ص 16.

في تكريس نظام يغفل سيادة القانون، مما يزيد من ارتفاع معدلات الجريمة نتيجة لسهولة الهروب من العقاب¹.

¹ نفسه، ص 19.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم استعراضه، يمكننا أن نخلص إلى أن المجتمع المدني يعد من المصطلحات التي شهدت انتشاراً واسعاً في الآونة الأخيرة، وهو يتكون من مجموعة من التنظيمات التي تهدف إلى خدمة الصالح العام. بالتوازي مع هذا المفهوم، يأتي مفهوم الفساد الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً به، حيث تقوم مؤسسات المجتمع المدني على مكافحته والحد منه، استناداً إلى مجموعة من النصوص القانونية التي أقرها القانون الجزائري لتنظيم هذا المجال.

الفصل الثاني: الأطر القانونية لمساهمة المجتمع المدني

تمهيد :

يمثل دور المجتمع المدني في قضايا الفساد جزء من المشكلة وجزء من الحل على حد سواء، حيث يؤدي دورا حيويا في مقاومة الفساد كونه أحد الاسس التي يقوم عليها بناء نظام وطني خالي من كل صور الفساد، حيث يصعب على الحكومة لوحدها بالتصدي لهذا الظاهرة وعليه ان وجود استراتيجية متكاملة لمواجهة الفساد أصبحت ضرورة حتمية للحد منها، وسنتطرق في هذا الفصل إلى مختلف الآليات القانونية للمجتمع المدني التي اوردها بهدف مكافحة هذه الظاهرة وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهما كالاتي :

المبحث الأول: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد بالجزائر

المبحث الثاني: الأفراد كمحرك فعال في محاربة الفساد الإداري

المبحث الأول: التكامل بين المجتمع المدني والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بادرت العديد من الدول المنظمات والاتفاقيات و من بينهما الجزائر على التأكيد على مبدأ مشاركو المجتمع المدني في التصدي للفساد و تكريس أساليب ممارسته هذا الدور في تشريعاتها الخاصة بالوقاية من هذه الجرائم و مكافحتها من خلال سن العديد من القوانين والتشريعات منها القانون رقم 06-10 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بمكافحة الفساد ، الذي نص على جملة من التدابير و الاجراءات الوقاية و العقابية تماشيا مع الاتفاقيات الدولية ، و عليه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول الاطار القانوني و التنظيمي لمشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته و المطلب الثاني المطلب الثاني : اليات المشاركة المجتمع المدني في الوقاية والتصدي لجرائم الفساد .

المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وعلاقتها

بالمجتمع المدني

الفقرة الأولى: صلاحيات السلطة العليا

صدر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ونص على إنشاء "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" هيئة إدارية مستقلة ذات طابع وقائي واستشاري. لكن التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء بتحول نوعي، حيث ألغى الهيئة الوطنية وحل محلها "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" كهيئة دستورية مستقلة، ثم جاء القانون العضوي رقم 22-08 ليحدد تنظيمها وسلطاتها، حيث أن القانون العضوي رقم 22-08 منح السلطة العليا صلاحيات واسعة تتمثل في:

* إعداد الاستراتيجية الوطنية للشفافية.

* جمع المعلومات المتعلقة بالفساد.

* تلقي التصريحات بالامتلاكات.

* تقييم مخاطر الفساد.

* اقتراح التدابير الوقائية¹.

الفقرة الثانية: علاقة السلطة العليا بالمجتمع المدني: حيث أن هذه العلاقة تتضح من خلال:

* إشراك الجمعيات في برامج الوقاية.

* تنظيم حملات التوعية.

* استقبال الاقتراحات والتقارير.

* إشراك الفاعلين المدنيين في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

الفرع الأول: الاتفاقيات العالمية والإقليمية لمحاربة الفساد

أولاً - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :

إن ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد والذي تم تبنيه في عام 2003 بالمكسيك، يحتوي على بنود كثيرة لمكافحة الفساد وزيادة التعاون الدولي في هذا المجال وتعزيز الآليات التنفيذية ويأتي هذا الاهتمام في إطار الاقتناع بعدد من الأمور وهي²:

- أن ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يعرض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر.

¹ القانون العضوي رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 34.

² نور الهدى بوقرة، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر شعبة العلوم السياسية تخصص سياسات عامة مقارنة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014-2015، ص 31

- أن الفساد يرتبط بسائر أشكال الجريمة، وبالتحديد الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال.

- اقتناع بأن الفساد لم يعد شأنًا محليًا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرًا ضروريًا

- وتضع الاتفاقيات آليات تتضمن إجراءات تجرد المسؤولين المتهمين بالفساد من مناصبهم ومحاكمتهم، والتعاون بين دول الأعضاء لإرجاع ممتلكات المسروقة إلى دولها الأصلية، وتلتزم الاتفاقية الدول التي توقع عليها بتحريم ومقاضاة أعمال الرشوة والاختلاس وغسل الأموال وإساءة استعمال السلطة، كما تلزم حكومات الدول الأعضاء بسن القوانين التي تحضر أنواعا من الفساد مثل : وضع إجراءات تجبر السياسيين والأحزاب السياسية على الإعلان بصراحة عن كيفية تمويل حملاتهم الانتخابية، كما تقول الأمم المتحدة أنها تريد اتخاذ إجراءات ضد الزعماء المستبدن الذين يفكرون دولهم عبر استيلائهم على ثرواتها وإيداع تلك الأموال في أماكن آمنة في الخارج.¹

ثانيا - اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 - 137 المؤرخ

في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 10 أفريل 2006 أك ي اتفاقية لها مجموعة الأهداف

التي من شأنها أن تنفذها، وبالتالي اتفاقية الاتحاد الإفريقي تهدف إلى مجموعة الأهداف ومن بينها :

- تشجيع وتعزيز قيام دول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه، والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة، في القطاعين العام والخاص .

¹ راضية بوزيان، ظاهرة الفساد في المجتمع العربي. مجلة العلوم الإنسانية، العدد 04، 2004، ص 31.

- تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول، من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا، وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها .
- تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين دول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والقضاء عليه في القارة .
- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية .
- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة¹.

ثالثا - الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد :

إن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية .

إذ تضع في إعتبارها أن التصدي للفساد لا يقتصر دوره على السلطات الرسمية وإنما يشمل أيضا الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني التي ينبغي أن تؤدي في هذا المجال، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى :

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد².

¹ الأمر رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1424 الموافق لـ 10 أبريل 2006، المتضمن المصادقة على

اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية، العدد 24 ، ص 03.

² نور الهدى بوقرة، المرجع السابق، ص 37.

الفرع الثاني: الوسائل الداخلية لمحاربة الفساد

انتهجت الجزائر عدة سياسات للقضاء على ظاهرة الفساد والحد من مخالفتها وفي هذا المطلب سنتطرق الى مختلف الآليات الوطنية التي انجزتها الجزائر من خلال تقسيمه الى الفرع الأول: المؤسسات التقليدية لمكافحة الفساد والفرع الثاني المؤسسات المستحدثة وفق القانون 10-06

أولاً: المؤسسات التقليدية لمكافحة الفساد

إن أي استراتيجية تعتمد على سياسات إصلاحية على جميع المستويات لذا فإنه يلزم أن تترجم هذه الإرادة عن طريق إصلاحات في صورة نصوص تشريعية واضحة لمكافحة الفساد وعليه سوف نتناول في هذا الشأن مجلس المحاسبة (أولاً)، ثم خلية الاستعلام المالي كهيئة مستقلة للرقابة (ثانياً) .

أولاً: مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة ذا اختصاص إداري وقضائي، كما تعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية التي تتمتع بالاستقلال الضروري الموضوعية والحياد والفعالية في أعمالها، وقد تم تنصيب مقر مجلس المحاسبة في مدينة الجزائر، وكونه هيئة ذات اختصاص قضائي.¹

أساليب الرقابة

إن ازدواجية وظيفة مجلس المحاسبة بين الوظيفة القضائية والإدارية جعلت أساليب الرقابة تتنوع المادة 03 من قانون مجلس المحاسبة ويمكن حصر أهم أساليب الرقابة فيما يلي :

التقارير: وهي نوعان :

¹ المادة 38 من الامر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 اوت، 2010.

- تقرير مبدئي المواد من 23 إلى 26 من قانون مجلس المحاسبة .

- التقرير السنوي.¹

التدقيق والفحص يعتبران من ضمن وسائل الرقابة، فيمكن لمجلس المحاسبة أن يجري التدقيق على أي أوراق أو سجل أو مستند يرى فيها ضرورة الرقابة، وله الحرية في إجراء التدقيق في مجلس المحاسبة أو مقر السلطة العليا للشفافية الخاضعة للرقابة .

التفتيش والتحري والتحقيق لمجلس المحاسبة الحق في الاطلاع على الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة للرقابة، كما يحق له أيضا القيام بعملية التفتيش والتحقيق والتحري .

إصدار القرارات القضائية لمجلس المحاسبة الحق في إصدار قرارات قضائية نظرا لتمتعه بالاختصاص القضائي، غير أنه ما يمكن له إصداره هو عقوبات مالية تتمثل في الغرامات، ويقوم المجلس بإصدار تقارير

وأعمال تتوج إما بقرار براء الذمة أو قرار الإدانة أو إحالة الملف على النيابة العامة وفقا للمادة 27 من قانون مجلس المحاسبة².

- تقييم رقابة مجلس المحاسبة

على الرغم من الدور المنوط الممنوح لمجلس المحاسبة، إلا أنه لم يتجاوز حدود العمل القضائي، فقد كانت معظم مهامه في حدود ضيقة، حيث كان عمله منصبا حول الرقابة البعدية على سير الأموال العمومية، و تخلص عن مهامه الرئيسية المتمثلة في الرقابة على المؤسسات الحكومية ومتابعة قضايا الفساد وإبداء آرائه بخصوص تسيير المستخدمين

¹ بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياابس، 2016-2016، ص 134.

² حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07 جوان 2012، ص 182.

في بعض الهيئات وعلى الرغم من الإمكانيات المقدمة لهذا المجلس إلا أنه لم يصدر إلا تقريرين كبيرين و تم تقديمهما بدون تفاصيل التحقيقات التي تمت فيهما هذا جهة، ومن جهة أخرى فقد تضمن هذان التقريران توصيات عديدة ظلت حبيسة الأدرج ولم تأخذ بعين الاعتبار، و ما أفقد هذه السلطة العليا للشفافية مصداقيتها و دورها في الرقابة للحد من الفساد هو عدم تسجيلها لأي قضية فساد توصل إليها مجلس المحاسبة.¹

ثانيا: خلية الاستعلام المالي

استحدثت المشرع الجزائري هذه السلطة العليا للشفافية كأول هيئة لمواجهة الفساد ومكافحته عامة. الفساد المالي خاصة تمويل الإرهاب، تبييض الأموال) وهذا بسبب ما عرفته الجزائر من اختلاسات و رشاوى و تبديد المال العام وكذا الانحرافات المالية بعد مرحلة العشرية الحمراء بموجب المرسوم رقم 707-02² وهي عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تحت وصاية وزير المالية.³

مهام خلية الاستعلام المالي: تتولى الهيئة مكافحة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب وتتكلف خصوصا بالوظائف التالية :

- تسليم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذي يعينهم القانون .
- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة .
- ترسل عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعالجة قابلة للمتابعة الجزائية .

¹ محمد ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الاسباب والآثار والاصلاح -، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص66.

² المرسوم التنفيذي رقم 707-20 المؤرخ في 24 محرم 1432 الموافق لـ 07 ابريل 2002، والذي تضمن استحداث خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 275-08 المؤرخ في 06 رمضان 1429 ما يوافق لـ 06 سبتمبر 2008.

³ بلطرش حنان، المرجع السابق، ص48.

- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض وكشفها¹.

ثانيا: المؤسسات المستحدثة بموجب القانون 0106 المتعلق بالفساد ومكافحته

من بين القوانين والتشريعات التي أصدرتها الجزائر من أجل مكافحة الفساد القانون 01_06، فمن أجل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من بين ما جاء به هذا القانون هو استحداث السلطة العليا للشفافية الوطنية لمكافحة الفساد (أولا)، الديوان المركزي لقمع الفساد (ثانيا).

1: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من مكافحته، وهي تلك السلطة الإدارية المستقلة والتي تم وضعها لدى رئيس الجمهورية كونها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.²

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد منح لهذه الهيئة الكثير من الصلاحيات وهذا من أجل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد، إلا أنه إذا رجعنا إلى صلاحياتها فنجد أنها ذات طابع وقائي وقمعي، كما أن دورها الرقابي محدود، بالإضافة إلى أنها مقيدة إلى حد بعيد في تحريك الدعوى العمومية عند معينة إحدى جرائم الفساد.³

مضمون الاختصاصات المعهودة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: يمكن تقسيمها إلى

اختصاصات ذات الطابع الاستشاري واختصاصات تتطلب اتخاذ قرارات إدارية وهي الآتي :

أ- اختصاصات ذات الطابع الاستشاري: يمكن حصرها في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد، إعداد برامج تحسيسية، جمع

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-707، المرجع السابق.

² المادة 14 من القانون 1006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق

³ بن عودة حرية، المرجع السابق، ص 311.

واستغلال كل المعلومات التي من شأنها أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد، تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد .

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد: إن المقولة الشهيرة الوقاية خير من العلاج والمتداولة في المجال الطبي لا تقل أهمية في مجال مكافحة الفساد وذلك من خلال وضع برنامج عمل للوقاية من الفساد ووضع برامج وقاية تمنع جرائم الفساد من الوقوع وبالتالي لا نحتاج إلى تشريعات عقابية.¹

- تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد: تتولى السلطة العليا للشفافية تقديم توجيهات للهيئات والمؤسسات عامة، خاصة ويعد هذا الأمر من ضمن مهامها، كما تتولى أيضا اقتراح تدابير ذات طابع تشريعي أو تنظيمي وهذا ما يجعل المنظومة المتعلقة بالفساد .

- إعداد برامج تحسيسية: للهيئة الحرية في إعداد برامج توعية وتحسيس المواطن بشأن ما يترتب عن الفساد من آثار ضارة عن طريق الدورات التحسيسية .

- جمع واستغلال كل المعلومات التي من شأنها المساهمة في الكشف عن أعمال الفساد: تقوم هذه السلطة العليا للشفافية بالبحث عن التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية في عوامل الفساد من أجل تقديم توصيات لإزالتها.²

تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد عن طريق تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال ميدانيا على أساس التقارير الدورية المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات المتدخلين المعنيين.³

¹ حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون جمائي للأعمال، جامعة ابي بكر بلقايد، ص 2005، ص 55

² حماس عمر، المرجع السابق، ص 56.

³ المادة 20 من القانون 06-10 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

ب- الاختصاصات التي تتطلب اتخاذ قرارات إدارية:

أوكل المشرع لهذه الهيئة شأنها شأن الهيئات الإدارية الأخرى بعض الاختصاصات التي تتطلب اتخاذ قرارات إدارية كالتصريح بالممتلكات

2- القيود الواردة على اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن المطلع على اختصاصات الهيئة يلاحظ أن مجملها تتميز بأنها ذات طابع وقائي وتحسيسي (أ)، كذلك محدودية الاستقلال المالي والإداري (ب)، تبعيتها لرئيس الجمهورية (ج)، كما تم تقييدها عند تحريك الدعوى العمومية في حالة معارضة إحدى جرائم الفساد .

أ- الطابع الوقائي والاستشاري :

إن مهام الهيئة تكمن في الوقاية من الفساد وليس المكافحة، ويتمثل هذا الدور في الطبيعة الاستشارية عن طريق إصدار تقارير وتوصيات وإبداء آراء واقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد. أما الطابع التحسيسي لدور الهيئة فيمكن أساسا في إعداد البرامج التوعوية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة المتأتية من الفساد، وقد نصت المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على بعض الاختصاصات الوقائية والاستشارية كذلك، والتي تتجسد في التقرير السنوي الذي تقدمه إلى رئيس الجمهورية والتي تقدم فيه تقييما لمختلف النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعارضة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.¹

ب - محدودية الاستقلال الإداري والمالي :

إن الاستقلالية التي نص عليها المشرع محدودة إداريا وماليا :

تحتفظ الحكومة بأساليب التأثير على سير السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة والهيئة بصفة خاصة على الرغم من غياب الرابط المباشر بين الهيئة والحكومة وذلك من خلال جانبين:

¹ المادة 24 من القانون 1006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

الجانب الأول: يتمثل في أن التعيين يتم من طرف رئيس الجمهورية عن طريق تعيين رئيس الهيئة وأعضائها، هذا ما يجسد تبعيتها للسلطة التنفيذية.

الجانب الثاني: يكمن في إمكانية انتهاء العهدة قبل المدة المحددة والمقدرة ب 05 سنوات وذلك دون ذكر للأسباب والظروف الحقيقية والجدية، مثال العزل لخطأ فنجد أن رئيس الجمهورية قد يتعسف فيها بعدم النص صراحة على حالاتها في النصوص القانونية المختلفة وبالتالي فلرئيس الجمهورية الحرية في تحديد أسباب العزل.¹

– نسبية الاستقلال المالي

إن استقلالية الهيئة ماليا ليست بصفة مطلقة بل هي نسبية، ويظهر ذلك من خلال الإعانات التي تقدم للهيئة من طرف الدولة ومختلف التأثيرات التي تمارسها الدولة من وراء تمويلها، وكذلك الرقابة المالية التي تمارس من طرف المراقب المالي الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية ومضمون هذه الرقابة كل العمليات المالية الإدارية.²

ج – تقييد الهيئة في علاقتها مع القضاء:

تنص المادة 22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام التي تخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، وعليه فنجد أن هذه الهيئة ليس لها الصلاحية لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام وهي مقيدة بالإلزامية إخطار وزير العدل بالقضية.

3- الديوان المركزي لقمع الفساد

بعد الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تم وضعه لدى الوزير المكلف بالمالية، حيث يتمتع بالاستقلال المالي أثناء مزاولته لعمله

¹ فاطمة عثمانى، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير،

تخصص قانون عام، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 49

² فاطمة عثمانى، المرجع نفسه، ص 51.

والمتمثل في البحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، وعلى غرار هيئات مكافحة الفساد الأخرى، ثم تحديد مقره هو الآخر في الجزائر العاصمة.¹

إذا رجعنا إلى كفاءات تعيين أعضائه وتنظيم هيكله فإننا نلاحظ عدم استقلاليتها وهذا نظرا لارتباطه بوزارة المالية، أما بالنسبة عن تنظيم الديوان فإذا كانت هناك رغبة في قوة في مكافحة الفساد فإنه يجب التعمق في تنظيمه، كم نجد أن مديرية التحريات هي المكلفة وحدها بالتحقيق والتحري، كما أن إمكانية تدعيمها بمديريات فرعية راجع إلى وجود قرار مشترك بين وزارة المالية والمديرية العامة للتوظيف العمومي، وبالتالي فإن هناك تبعية للسلطة التنفيذية.

مهام الديوان المركزي: يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص ما يأتي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحقيقات التي يتولاها على السلطات المختصة.²

تنظيم الديوان المركزي:

¹ المواد 1 و 3 و 4 من المرسوم الرئاسي 77-406 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، الجريدة الرسمية العدد 68 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-210 مؤرخ في 23 يونيو 2014، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2014.

² المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426، المتعلق بتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفاءات سيره، المرجع السابق.

يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنتهي مهامه بنفس الشكل، كما يتكون الديوان من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام، وتنظم مديريات الديوان في فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، يساعد رئيس الديوان خمسة مديري دراسات وتعتبر وظائف كل من المدير العام ورئيس الديوان ومديري الدراسات والمديرين ونواب المديرين وظائف عليا في الدولة وتصنف وتدفع المرتبات استنادا إلى الوظائف العليا في الدولة، للأمين العام والمديرين ونواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية في الوزارة.¹

4- الحراك الشعبي كآلية لمكافحة الفساد بالجزائر

يعتبر الحراك إحدى مظاهر الاحتجاج المدني المعاصر، فهو صورة تعبر عن الوعي ونبذ العنف المسلح فهو وسيلة للتغيير الجذري، وتختلف من دولة إلى أخرى غير أن طبيعته واحدة تهدف إلى تغيير النظام السائد وتشيد دولة مدنية تستجيب لدولة حقوق الإنسان والحريات، وعليه سوف نتناول دوافع الحراك الشعبي (أولا)، ثم مطالبه (ثانيا)، وأخيرا أهم النتائج التي أفرزها الحراك الشعبي، (ثالثا).

أولا: دوافع الحراك الشعبي الجزائري

يعكس الحراك الجزائري جملة من الدوافع التي تعتبر أسباب غير مباشرة تراكمت بفعل الطغيان السياسي والزمني، وتتمثل هذه الدوافع في :

1_ الواقع التراجيدي

جاء في تقرير يومية مراقب الشرق الأوسط باللغة الانجليزية لا يختلف سياق الاحتجاجات الجزائرية الحالية اختلافا جوهريا عن حركات الاحتجاج العربية التي ترتبط

¹ المواد من 10 إلى 18 المرسوم الرئاسي 11-426 المتعلق بتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المرجع السابق.

بجوهر النظام الاجتماعي في المنطقة، وأنماط تراكم رأس المال، وهيكل الطبقة والدولة، والعلاقة مع الرأسمالية الدولية .

2_ الرأسمالية المتوحشة

لقد كان انتقال الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي بصفة استعجالية وغير مدروسة، هذا ما جعل النظام الجزائري يرتبط ارتباطا كليا بأشكال الرأسمالية المتوحشة، فعانى أغلب الشعب الجزائري الفقر وانخفاض القدرة الشرائية، بينما كانت فئات أخرى تنعم بالثراء والرخاء .

3_ تأثير الأحداث القطرية

لقد لعبت مرحلة التسعينيات مسببا في تراجع الشعب الجزائري وعدم إقحام نفسه بما يعرف بالربيع الأول الذي زار الكثير من الدول العربي، وعلى الرغم مما مر على الشعب الجزائري من قساوة الحياة وضنك المعيشة إلا أنه انتهج السلم، وقد كانت الثروات العربية بمثابة البوصلة له، وبالتالي فإنه استفاد من أخطاء دول الربيع العربي، وكان لإسقاط الطغاة أثر بليغ في إثلاج صدور الجزائريين .

4_ الأنظمة العسكرية

لما استيقظ الشعب الجزائري وجد نفسه أمام الاستبداد البوتفليقي من خلال ممارسة سياسية التهميش والإقصاء والسلب هذا من جهة، ومن جهة أخرى استبداد ذو صبغة غربية من خلال ما يسمى بالأمن القومي، فوجد المناضلين والناشطين أنفسهم أمام المتابعات والملاحقات والاعتقالات وتكميم الأفواه¹.

5_ تواطؤ القوى الغربية

عبد القادر بوعرفة، الحراك الشعبي بالجزائر: الدوافع والعوائق، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 07، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة محمد بن احمد، وهران، 2019، ص 16.

إن ما حدث في الدول العربية دليل قاطع على أن القوى الغربية لا يهتمها أمر الشعوب الجنوبية وبالتالي فقد اكتشف الشعب الجزائري زيف هذه القوى، فقد تفتن الشعب واعتمد على مقومات ومقدرات الشعب الجزائري في التخلص من النظام السياسي الاستبدادي والأنظمة التابعة له¹.

ثانيا: مطالب الحراك الشعبي

لقد حدد الحراك مطالبه بناء على الدوافع السابقة وتتمثل في ما يلي :

1_ إزاحة النظام ورموزه من خلال:

- سحب ترشح الرئيس لعهدة خامسة. تأجيل الانتخابات لأجل غير محدد. تغيير حكومي شمل أغلب الوزراء.
- اقتراح ندوة وطنية تضم جميع الفعاليات تكون مهمتها اقتراح إصلاحات سياسية عميقة بما فيها دستور جديد يعرض للاستفتاء .
- اقتراح تنظيم انتخابات رئاسية تشرف عليها لجنة انتخابية وطنية مستقلة .
- اقتراح تشكيل حكومة نظم كفاءات وطنية تدعمها الندوة الوطنية .

2_ تأسيس الجمهورية الثانية .

3_ الحرية والكرامة الإنسانية .

4_ مدنية الدولة واستقلالها .

5_ المواطنة وحقوق الإنسان .

6_ التعديل العادل لثروات البلاد.²

¹ بلطرش حنان، المرجع السابق، ص 82 .

² عبد القادر بوعرفة، المرجع السابق، ص 17.

ثالثا: نتائج الحراك الشعبي الجزائري

إن المطلع على ظاهرة الحراك السلمي الجزائري يستشف منه أهم الخصائص والتي تتمثل أساسا في:

الانتصار على الخوف الوحدة الوطنية جزارة الحراك، التدرج في المطالب المغالبة السلمية، التنظيم غير المهيكل، رفض التمثيل الحزبي أو الشخصي، حضارية الحراك، تحري مؤسسات الدولة الحذر والذكاء التعبئة الشاملة والحلم المشروع.¹

وفي نهاية هذا المبحث نخلص إلى أن المجتمع الدولي المعاصر قد بذل بخصوص مكافحة الفساد على المستوى القانوني والمؤسساتي جهودا معتبرة لردع هذه الجرائم، وإدراكا من المجتمع الدولي للآثار الخطيرة والمدمرة لـ "جرائم الفساد على الاقتصاديات الوطنية والدولية بصفة عامة توالى الجهود الدولية لقمعها والحد منها ونظرا لكثرة الاتفاقيات التي جاءت لمكافحة الفساد اقتضت دراستنا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منظمة الشفافية الدولية، اتفاقية الاتحاد الإفريقي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد .

كما عملت الجزائر على مكافحة الفساد من خلال استحداث مؤسسات خاصة لهذا الغرض تمثلت في مجلس المحاسبة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الديوان المركزي لقمع الفساد، بعدها شرعت الجزائر معركتها مع الفساد بالتحالف مع المجتمع الدولي لتسن بعد ذلك القانون 01 لسنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

المطلب الثاني: دور المرصد الوطني للمجتمع المدني كحلقة وصل دستورية

يتحدد الإطار القانوني في مجموعة القواعد والأطر التنظيمية التي تؤسس لإشراك تنظيمات المجتمع المدني في بيان السياسة التشريعية التي تسلكها الدولة للوقاية من الفساد ومكافحته اعتبارا لمكانته الحيوية والمفصلية التي تؤهله للمساهمة في محاربة هذه الظاهرة والتحسيس بمخاطرها انطلاقا من موقعه كفاعل في تأطير انشغالات ومصالح المجتمع، وككيان شريك للتدخل لدى المؤسسات والهيئات العامة للدولة، وهذا ما نقوم باستعراضه

¹ بلطرش حنان، المرجع السابق، ص 72.

بالنقصيل من خلال بيان أهلية مشاركة المجتمع المدني في التصدي للفساد ثم تحديد الأسس التي اعتمدها المشرع الجزائري في تكريس مبدأ مشاركة المجتمع المدني في مواجهة ظاهرة الفساد في التشريع الوطني¹. وعليه تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين الأول أهلية مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للفساد والفرع الثاني أساس مشاركة المجتمع المدني في التصدي للفساد في التشريع الوطني .

الفرع الأول :كفاءة المجتمع المدني في مواجهة الفساد

أولا - المجتمع المدني في الجزائر :

يعرف المجتمع المدني على أنه مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام لتحقيق مصالح أعضائها وتقديم خدمات للمواطنين أو ممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومبادئ التضامن والتراخي والمشاركة والنقابات، بحيث يشكل النسيج الاجتماعي والفعاليات الجموعية والهيئات المدنية التي تعمل إلى جنب السلطات العمومية والمجالس المنتخبة². وينطبع المجتمع المدني بمجموعة من الخصائص كالاستقلالية وعدم السعي للوصول للسلطة والتنظيم التلقائي وروح المبادرة الفردية والجماعية والعمل التطوعي والتشاركي والتضامني³.

ويعمل على التأثير على السياسة العامة من خلال تعبئة الأفراد وحملهم على المشاركة في تدبير الشأن العام، ومساعدة السلطات العمومية عن طريق العمل المباشر أو التمويل أو الخبرة على أداء أفضل الخدمات العامة وتحسين المستوى الاجتماعي والصحي والتعليمي والبيئي للسكان، وهو ما يسهم بالنتيجة في تنشيط الحركة التنموية وتجويد نمط أداء الخدمة العمومية وتحقيق الشفافية في تسيير المرافق العامة والوقاية من الفساد. يتألف

¹ أوكيل محمد أمين، مشاركة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر الاسس والآليات والتحديات، مجلة القضايا القانونية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019، ص 914.

² يليمان التجريبي ، المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية ، الادوار الدستورية للمجتمع المدني بالمغرب ، عدد خاص حول الادوار الدستورية المدني بالمغرب ، مجلة العلوم القانونية ، العدد 03 ، 2015، ص 123.

³ احمد حضرائي، مكانة ودور المجتمع المدني في ضوء دستور 2011، عدد خاص حول الادوار الدستورية المدني بالمغرب، مجلة العلوم القانونية، العدد 03، 2015، ص 22.

نسيج المجتمع المدني من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والاشخاص الذين ينخرطون بشكل تطوعي في المشاركة في الاعمال ذات النفع العام ويلتزمون بالدفاع عن القيم والمقاصد الدستورية للديمقراطية التشاركية ومبدأ ويقصد به ذلك الحيز الموجود في مسار تنظيم المجتمع وتأطيره بالإضافة إلى الدولة والأحزاب السياسية الحكامة، كالعامل والمطالبة بحماية الحقوق الأساسية للمواطنين وتتبع سياسات العمومية والعمل على محاربة الفساد والرشوة وحماية المال العام والسعي لتوفير الخدمات الاجتماعية والصحية فضلا عن المشاركة في تشجيع التنمية. ويكاد يكون الإطار الهيكلي العام لمكونات المجتمع المدني حاليا مشكلا بالأساس من الجمعيات والأحزاب والنقابات أو الهيئات العمالية، وتجب الإشارة إلى أن ثمة من ينكر على الأحزاب السياسية اعتبارها من قوام المجتمع المدني بل تعد مجتمعا سياسيا هدفها ممارسة السلطة بخلاف باقي تركيبة المجتمع المدني التي لا ترمي لتحقيق هذه الغاية، وهذا بالرغم من إمكانية ممارسة هذه تنظيمات المجتمع المدني لأدوار سياسية مساعدة أو بطريقة غير مباشرة كتنوير الرأي العام أو تحسيسه بالقضايا ذات الأهمية الوطنية، وكذا ممارسة الضغط على أصحاب القرار لحثهم على امتثال قواعد المشروعية والشفافية في التسيير وتجنب المعاملات المشبوهة أو المقضية للفساد الإداري، لكن من دون أن يرقى هدفها لممارسة السلطة كما تصبو إليه الأحزاب¹.

ثانيا - حتمية مشاركة المجتمع المدني في التصدي لمخاطر الفساد

يجسد المجتمع المدني رابطة الوصل بين الدولة والجمهور لموقعه القريب من أوساط المجتمع وشرائحه المختلفة، ولمقوماته البنوية والوظيفية التي تؤهله للتدخل لدى أجهزة الدولة والتأثير على مجريات اتخاذ القرار وتوجيه السياسة العامة وتعزيز أطر النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة وممارسة الرقابة على حسن أدائها، وبحث سبل بساطة الأعمال المنسوبة بالتقصير أو المشبوهة بالفساد والإنفاق غير الشرعي للمال العام².

¹ أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 915

² مريم بركات مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، السنة 2013، ص 52.

حيث فرض المجتمع المدني نفسه كفاعل محوري في تدبير الشأن العام وشريك لا محيد عنه في صناعة السياسة العامة للدولة، يعمل بجانب أجهزة الدولة ومرافقها نتيجة ما يحمله من مقومات وظيفية تمكنه من توجيه السياسة والرقابة على حسن تنفيذها وتقديم الأفكار والحلول للمشاكل المطروحة أو ممارسة الضغط المنظم والقانوني للمطالبة بتقويم السياسات القائمة وادخال الإصلاحات الضرورية الكفيلة بالتصدي للمشاكل والمخاطر التي تمس سير مؤسسات الدولة، وتحول دون جودة تقديم الخدمة العمومية وترشيد صرف المال العام والحفاظ عليه وفي طليعتها ظاهرة الفساد وباعتباره عمود أساسي في بناء عوامل النزاهة وفاعل مؤثر في صياغة السياسات العمومية والمشاركة في إنتاجها، حرصت الدولة على تنظيم وتأطير سبل تدخل مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية والتصدي لظاهرة الفساد، لتمارس دورا مكملا لأجهزة الدولة في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة الماسة باقتصاد الدولة ومصداقيتها وشفافية مرافقها العمومية. وعلى هذا الأساس فإن جرائم الفساد لا يمكن محاصرتها ومكافحتها إلا بتضافر جهود الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني مثل النقابات والجمعيات الأهلية والاتحادات العمالية .

ومن دون أدنى شك تعد الجمعيات أهم مكونات المجتمع المدني سواء على المستوى الكمي والنوعي كذلك، ويظهر هذا من خلال تعدادها وعدد أعضائها أو تنوع مجالات نشاطها التي تغطي جميع الميادين الضرورية ذات النفع العام والمشارك للمواطنين كالصحة والتعليم والسكن والبيئة وغيرها ، فضلا عن قدرتها على التعبئة الجماهيرية وتوعية الرأي العام وتوجيه اهتماماته حول القضايا الأساسية والمسائل ذات الأهمية الوطنية التي تعنى بتحقيقها كالفساد، إذ تعكس الجمعيات أهم صور التضامن الاجتماعي وهي تجسيد فعلي عن التعبير عن قضايا المواطن الأساسية وانشغالات الجمهور لقربها منه واتصالها الدائم مع مختلف شرائحه واستطلاع انشغالاته والدفاع عنها أمام الادارة والهيئات المعنية، وبساطة هذه الأخيرة عن مدى التزامها بتحقيق برامجها الانمائية ومدى انجازها للمشاريع العمومية ، وهو ما يعزز

أطر الشفافية والوضوح ويقوض فرص اللجوء المسببات الفساد ويمنع المسؤولين من التساهل مع السلوكيات المؤدية له.¹

وفي هذا الصدد برزت العديد من جمعيات المجتمع المدني المحلي التي تعنى بالتصدي لظاهرة الفساد، أهمها الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد وهي الفرع الوطني المعتمد لمنظمة الشفافية الدولية في الجزائر، ثم تم تأسيس لجنة وطنية لمكافحة الفساد، تهدف إلى متابعة قضايا الفساد والممارسات غير الشرعية والمشبوهة في الإدارات والمؤسسات العمومية، وترمي هذه الهيئة غير الحكومية للحد من انتشار ظاهرة الرشوة والاحتيال المنظم على الأموال العمومية.²

الفرع الثاني: الأسس القانونية لمشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد

أولاً: المنظومة القانونية لمكافحة جرائم الفساد والوقاية منه في الجزائر

كما تعرضنا سابقاً أن الفساد بأنه الخروج عن القوانين والأنظمة، أو استغلال غيابهما، من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية مالية وتجارية أو اجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة للفرد له مصالح شخصية معها.³

إن الوقاية من الفساد ومكافحته مهمة لا تقوم بها هيئة أو جهة محددة بالذات بل هي مسألة يساهم فيها الدولة وفعاليات المجتمع المدني ككل وفق استراتيجية شاملة تعدها الدولة وتتولى الهيئات المعنية تنفيذها .

وعلى هذا الأساس قامت السلطات العمومية بوضع إطار قانوني للوقاية من الفساد ومكافحته وإنشاء هيئات متخصصة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، كما حرصت

¹ محمد أمين أوكيل، عن دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر: بين عوائق الممارسة ورهانات تفعيل مجلة القانون، العدد 09 السنة 2017، ص 103.

² شوقي سمير، دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد والرشوة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد ديسمبر 2018، ص 135.

³ داوود خير اهلل الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، السنة 27 العدد 309، بيروت، 2004، ص 67.

على تكريس آليات التعاون في مجال التصدي للفساد والحد من مخاطره، ومواءمة تشريعاتها مع أهم التطورات التي وصل إليها المجتمع الدولي في هذا المجال، وهذا ما دفعها للمصادقة على الاتفاقيات الدولية الرامية لمواجهة هذه الآفة الخطيرة، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد .

وعلى غرار جل الدول التي أبدت التزامها باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قامت الجزائر باتخاذ تدابير شاملة لتسهيل مجال إنفاذ أحكامها في التشريع الوطني، بيد أنها وعلى خلاف العديد من الدول التي أثرت مواءمة تشريعاتها الجنائية مباشرة مع نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قامت بإفراد جرائم الفساد بنص تشريعي خاص، يتمثل في قانون 1006 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹، حيث جمع المشرع جرائم الفساد في مدونة شاملة نقل إليها الجرائم التي كانت واردة في قانون العقوبات، وأضاف لها جرائم أخرى (كعدم التصريح بالممتلكات، تلقي الهدايا، تعارض المصالح الإثراء غير المشروع وحماية الشهود والمبلغين عن جرائم الفساد. ويهدف هذا القانون لدعم التدابير الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز النزاهة والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص .

كما نص القانون المذكور في المادة 17 منه² على إنشاء هيئة خاصة للتصدي لجرائم الفساد، تعرف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتولى رئيسها تقديم تقرير سنوي شامل لرئيس الجمهورية بخصوص التدابير المتخذة ضد الفساد، كما يؤهل لإحالة كل ملف يحتمل أن يشكل جريمة من جرائم الفساد لوزير العدل. وقد حددت صلاحياتها في متن القانون ذاته، فيما أحييت تنظيم بعض

¹ قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006 متمم بالأمر 10 - 05 مؤرخ في 26 أوت 2010 جريدة رسمية رقم 50 مؤرخة في 1 سبتمبر 2010 متمم بالقانون 15-11 مؤرخ في 2 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 10 أوت 2011.

² المادة 17 من القانون 06-10 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

اختصاصاتها على النصوص التنظيمية والأمر نفسه نسجله بالنسبة لتطبيق بعض الإجراءات والتدابير المتصلة بمكافحة الفساد أو الوقاية منه، التي أحال القانون كليات تطبيقها على المراسيم الرئاسية.¹

ولازالت السلطات في الجزائر عازمة على وضع حد لهذه الآفة الخطيرة وقمع مخاطرها، حيث قرر المؤسس ترفيع الهيئة السالفة الذكر وترسيمها في الدستور كهيئة دستورية مستقلة، تعنى بالتصدي لجرائم الفساد عقب التعديل الدستوري الأخير في 6 مارس 2016،² وخصها بمركز أسمى مثلما توضحه المادة 202 من الدستور، وأناطها بصلاحيات وضمانات أوسع، وحافظ على تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: تكريس مشاركة المجتمع المدني في التصدي للفساد في التشريع الوطني

ان مفهوم مشاركة المجتمع المدني في الوقاية ومكافحة الفساد يجد أساسه القانوني في نص المادة 15 من قانون 1006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي جاءت تحت عنوان مشاركة المجتمع المدني، حيث جاء فيها: "ينبغي تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

- اعتماد الشفافية في اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم.
- إعداد برامج توعوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
- تمكين المجتمع المدني من الحصول على المعلومة المتعلقة بالفساد.

¹ كالمرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد نموذج التصريح بالملكيات، الذي جاء تطبيقا لنص المادة 5 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد كليات التصريح بالملكيات بالنسبة للموظفين العموميين المنصوص عليهم في المادة 6 من قانون 06-01 السالف الذكر.

² قانون رقم 06-16 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

المؤكد أن المشرع الجزائري لم يكن مبدعا لمبدأ إشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد وإنما استلهمه من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادق عليها، والتي تؤكد في موضعين مختلفين على ضرورة مشاركة المجتمع المدني في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، حيث نصت المادة الخامسة منها على " واجب الدول الأطراف فيها على وضع وتنفيذ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد وتشجيع مشاركة المجتمع فيها"، بينما نصت المادة 13 منها على دور المجتمع المدني في التصدي الظاهرة الفساد، حيث جاء فيها : " تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، في حدود إمكانياتها وحسب المبادئ الأساسية في قانونها الداخلي، لتشجيع الأفراد والجماعات غير التابعة للقطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي على المشاركة النشطة في منع الفساد ومكافحته وعلى غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أقرت المادة 12 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، مبدأ مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، والتي جاء فيها : " تلتزم الدول الأطراف بمشاركة كاملة في مكافحة جرائم الفساد، وبتعميم كامل أحكام الاتفاقية بالمشاركة الكاملة لوسائل الاعلام والمجتمع المدني وضمان وتوفير مشاركة المجتمع المدني في عملية المراقبة والتشاور في تطبيق هذه الاتفاقية بحيث نلحظ توسيع الاتفاقية.¹

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، فلم تختلف عن النهج الذي سلكته اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة، بحيث نجد المادة 11 منها تنص على أن الدول الأطراف تتخذ تدابير مناسبة لتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على منع الفساد ومكافحته، وتتمثل هذه التدابير في التوعية وتحسيس الجمهور وتمكينه من الوصول إلى منبع المعلومة وعلى هذا الأساس يمكن الاستنتاج بأن مبدأ مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد ومنعه، يتكرس جليا بموجب القانون -06-10 المتعلق بالفساد، وبلاستناد كذلك للالتزامات الدولية التي قطعتها الجزائر في هذا الصدد من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر، والتي تجمع كلها على مبدأ إشراك مؤسسات المجتمع المدني المحلية في التصدي لجرائم الفساد.

¹ أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 917

المبحث الثاني: الأفراد كمحرك فعال في محاربة الفساد الإداري

كما تطرقنا الجزائر استحدثت العديد من الوسائل والآليات القانونية للتصدي لظاهرة الفساد الإداري، أما في هذا المبحث سنبرز أهمية الأفراد ودورها الفعال في مكافحة الفساد من خلال تقسيمه إلى المطلب الأول تفعيل دور الأفراد في مكافحة الفساد والحد منه والمطلب الثاني تحديات وعراقيل ومظاهر تعاون المجتمع المدني في التصدي لجرائم الفساد.

المطلب الأول: تقوية مساهمة الأفراد في التصدي للفساد

تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الأول التوعية الاجتماعية والفرع الثاني اعداد البحوث والدراسات والفرع الثالث التنسيق وبناء التحالفات مع المنظمات الدولية .

الفرع الأول: التوعية الاجتماعية

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا أساسيا في التوعية الاجتماعية من خلال خلق ثقافة مناهضة للفساد ومعززة لقيم النزاهة بين كافة شرائح المجتمع باستغلال جل الوسائل والأدوات الممكنة، وباستخدام لغة سهلة قادرة على الوصول إلى وعي وعقلية المواطن البسيط وقادرة على تحفيزه للقيام بدوره في مكافحة الفساد، وأن لا يتم التركيز فقط على الطبقة المثقفة وهو ما نلمسه من خلال سعي بعض الجمعيات الجزائرية لتكريس ثقافة فضح الفساد عبر الصحافة المكتوبة وكذا التظاهرات الثقافية بشكل كوميدي هادف¹ .

كما تعمل منظمات المجتمع المدني على التوعية الشعبية بمخاطر الفساد من خلال تبيان ظواهر الفساد وآثارها المباشرة على المواطن وكذا تدميرها لحياة المجتمع ككل، كما أن زيادة وعي المجتمع يعزز من تفعيل دور الرقابة الشعبية التي هي من أهم وسائل مكافحة ظاهرة الفساد .

¹ عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر: دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريرج مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية منشورة، جامعة ورقلة -2010-2011، ص

وبالتالي فمنظمات المجتمع المدني تعتمد على الجهود الإعلامية الواسعة النطاق والتفافها حول قضايا الفساد من خلال نشر المعلومات عبر وسائل الإعلام وإطلاع الأفراد عليها في سبيل التوعية وتنمية القيم المناهضة للفساد، والدفع باتجاه المشاركة في محاربته وتنمية الإحساس بالمواطنة لدى الأفراد، ومن جهة أخرى تعمل وسائل الإعلام على التوعية المستمرة بقانون مكافحة الفساد والقوانين الأخرى ذات الصلة بالفساد، كما من شأنها أن تعزز المصداقية في مؤسسات الدولة من خلال تسليط الضوء على المؤسسات التي تخلص من الفساد، وتعطي أولوية كبرى للشفافية والنزاهة تسيير أنشطتها وتسلط الضوء على المؤسسات المهمة بالفساد¹.

كما تعمل وسائل الإعلام على استخدام الدراما والبرامج الحوارية والإعلام الإلكتروني بشكل مؤثر، لمخاطبة الجماهير ورفع درجة الوعي لديهم بخصوص الفساد، وتفعيل القنوات الدينية والرياضية والفنية لتقوم بدورها في مواجهة الفساد .

ومع ذلك فمن المهم ربط حملات الوعي بمكافحة الفساد بشكل وثيق بقضية سياسية ما، وتزويد العامة بأدوات محددة يمكنهم استخدامها للإبلاغ عن حالات الفساد، أو السعي للحصول على الحلول، وقد يكمن ذلك وعلى سبيل المثال في رفع مستوى الوعي العام حول إصلاح أو تطبيق تشريع معين، وتشكل حملات الوعي بالفعل قوة دافعة للإصلاح، ويجب أن يتم تقييمها بحرص لتحديد ما إذا كانت تلك القوة الدافعة قد تستمر على المدى المتوسط أم البعيد، ومن المهم للغاية أن تتضمن حملات التوعية أنشطة تتعلق بتعزيز أهداف وغايات مكافحة الفساد وغيرها من الأهداف ذات الصلة².

ويمكن استخلاص دور منظمات المجتمع المدني في التوعية فيما يلي :

¹ عبد العزيز راشد، دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد دراسة تحليلية - البرلمان نموذجاً، بغداد، الكلية التقنية الإدارية للنشر، 2010، ص 21.

² لي مصباح إبراهيم، الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد والوقاية منه بيروت الندوة العلمية حول تغشي ظاهرة الفساد الإداري ووسائل مكافحته، د س، ص 105.

- إرساء أسس الثقافة المدنية والحوار عن طريق التطوير والنشر والإعلام وإصدار نشرات التوعية .
- تحريك قضايا تهم الرأي العام واستقطاب وجذب طاقات وفئات مستقلة وفعالة، بالإضافة إلى إيجاد أكبر قاعدة اجتماعية من أجل توعية الجمهور حول الإجراءات الرسمية على الموافقات الحكومية من خلال التعاون مع الدوائر الرسمية ووضع الآليات المناسبة لذلك .
- القيام بدور إعلامي واسع ومستمر في سبيل التوعية وتنمية القيم المناهضة للفساد الحكومي .
- إبقاء قضايا الفساد في رأس قائمة اهتماماتها والعمل على ترسيخ قيم أخلاقية معارضة للفساد ومقبولة من قبل المجتمع .
- عقد الندوات الدورية وتنفيذ برامج التوعية لمخاطر الفساد ونشر ثقافة النزاهة وتشجيع البحوث استطلاع آراء الجمهور بصورة دورية حول أداء الوزارات وكشف مواطن الخلل .
- تصميم برامج خاصة لتوضيح مضامين الفساد ومظاهره وأثاره وكيفية الوقاية منه ومكافحته، بالإضافة تصميم برامج خاصة لآليات تلقي التقارير والبلاغات والشكاوى المتعلقة بجرائم الفساد وهذا في مجال التوعية¹ .
- تعزيز دور الجامعات والمعاهد التعليمية والمتقنين في محاربة الفساد الإداري والقيام بدور التوعية القطاعية والجماعية .
- التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص وذلك من خلال التركيز على دعوة كل الأديان إلى محاربة الفساد بأشكاله المختلفة، وكذلك من خلال قوانين الخدمة المدنية أو الأنظمة والمواثيق المتعلقة بشرف ممارسة الوظيفة (مدونات السلوك).

¹ بد الرحمان التميمي، منظمات المجتمع المدني ودورها في مكافحة الفساد هيئة مكافحة الفساد، 2013، رام الله ، ص

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
- كما أن مهمة المجتمع المدني تتمثل في فهم القضايا المتصلة بالفساد من خلال رصد حالات الفساد داخل المجتمع والعوامل المؤدية له¹.
- كما يؤدي المجتمع المدني دورا مؤثرا في خلق الإرادة السياسية في مواجهة الفساد، وبوجه خاص في حجم تأثيره في قيادات الأحزاب السياسية والبرلمانية .
- إصدار نشرات توعية حول أسباب الفساد ونتائجه والتركيز على إدراج ذلك في مناهج التربية الوطنية لتلاميذ المدارس، وعقد ندوات تلفزيونية وعروض مسرحية للتبنيه إلى خطورة الظاهرة وسبل الحد منها .
- التعريف بنشرات ومعاهد مكافحة الفساد وإقامة صلات بالمنظمات والشبكات والخبراء والرواد في مكافحة الفساد .
- توعية الجمهور حول الإجراءات الرسمية على الموافقات الحكومية من خلال التعاون مع الدوائر الرسمية ووضع الآليات المناسبة وتعريف الجمهور بآليات وأماكن تقديم الشكاوى .

الفرع الثاني :إعداد الدراسات والبحوث

لابد على أي باحث قبل إعداد بحثه اللجوء إلى مسح الواقع المعاش، من أجل أخذ الفكرة عنه، وبالتالي النظري قبل التطبيقي، وهو ما تسعى إليه منظمات المجتمع المدني في مكافحتها للفساد الإداري، حيث تنطلق من الواقع المعاش وصولا بها إلى أبحاث ودراسات في هذا المجال وهو ما سوف نتطرق إليه .

يقتصر دور منظمات المجتمع المدني على تنفيذ الاستطلاعات والبحوث والدراسات مما يعزز دور المجتمع المدني وهذا راجع إلى اعتمادها على أسس علمية ومنطقية في رصد الفساد وتقديم المعالجات للمفاصل الضعيفة في المؤسسات الحكومية².

¹ حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 48.

كما تسلط الضوء على مسببات ودوافع الفساد داخل القطاع العام والخاص مثل البيروقراطية وازدواجية الاختصاصات ومستوى الأجور والمكافئات ... إلخ، ودراسة التشريعات واللوائح بهدف تطويرها وتحديثها من أجل أن تصبح أكثر فعالية للحد من الفساد وظواهره وأساليبه¹.

ويرجع ذلك إلى تعزيز العمل الميداني نتيجة لقرب المجتمع المدني من أرض الواقع لأن أعضائه ذوي توجهات إثارية وهذا ما يعطيهم القدرة على الإحساس باحتياجات الآخرين وهو ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC).

حيث أكدت أنه يمتلك طاقة كامنة وهائلة لخلق إطار عمل عالمي وقومي للإصلاح، فالتجارب مع الاتفاقيات الأخرى تظهر بوضوح أن ميثاق الأمم المتحدة سوف يحتاج إلى عملية متابعة فعلية لتعزيز التطبيق، وكما أشارت إلى ذلك منظمة الشفافية الدولية أن المكون الأساسي يمثل هذه العملية وبالتالي سوف تكون الشفافية والفرص الواسعة والموثوقة لمشاركة المجتمع المدني في مثل هذه المجالات².

كما يسعى المجتمع المدني إلى تشجيع الدراسات الميدانية حول تحليل ظاهرة الفساد ومن أجل بلورة أطر نظرية ونماذج علمية لمعرفة الدوافع وتشخيص الأسباب وتحليل الظروف المسببة للفساد والتي يتم استنباطها من قضايا الفساد³.

أيضا من أدوار المجتمع المدني إعداد الدراسات اللازمة لمعرفة مدى مواءمة التشريعات الوطنية مع بنود الاتفاقية، أو أن تسعى إلى إجراء تقييم ذاتي حول تطبيق الاتفاقية، وهذه التقارير الموازية لعمل الحكومات تساهم في مراقبة أعمالها وتساعد على خلق حوار حول

² قاسم محمد عبيد دور الرقابة الشعبية في التصدي لظاهرة الفساد في العراق، مركز الدراسات القانونية، مركز الدراسات القانونية العراقية، دس، ص 13-14.

¹ بد المالك رداوي، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية، 2009، ص 08.

² عبد السلام عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 92.

³ عيد عبده سعيد الشدادي، عن الفساد الإداري في الجمهورية اليمنية، تم تصفح الموقع يوم 15 مارس 2025، <http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=23385>

الاتفاقية وحول الفساد بشكل كبير، وعلى منظمات المجتمع المدني إعداد الدراسات والبحوث ووضع مقترحات الإجراءات وتقديمها للحكومة من أجل العمل على تطوير الأطر والوظائف الخاصة الداعمة لاستقلالية أجهزة الشرطة والقضاء عن سلطة الحكومة، بأن تكون هذه الأجهزة مستقلة تماما .

كما توسع منظمات المجتمع المدني نطاق عملها في مجال البحث والدراسة من خلال مراكز البحوث والدراسات، بالإضافة إلى دعم البحوث العلمية في مجال مكافحة الفساد.¹

ويمكن إجمال دور منظمات المجتمع المدني في إعداد الدراسات والبحوث من خلال :

- دعم وتحفيز الباحثين والأكاديميين والمتقنين على إعداد البحوث والدراسات العلمية الدقيقة حول الفساد، التي تراعى قواعد المنهج العلمي والتفكير الإبداعي ومعاييرهما، من أجل أن تسهم في تطوير أداء جهود مكافحة الفساد، وتعزيز التدابير اللازمة للوقاية منه، وتحديث آليات ووسائل مكافحته .
- تأهيل أفراد المجتمع المدني والعمل على تنفيذ الدراسات والبحوث وقياسات الرأي العام .
- كما يهتم المجتمع المدني في تبني دراسات وبحوث متخصصة، إضافة إلى تنفيذ استطلاعات الرأي وإصدار تقارير ودوريات متخصصة تساهم في بناء بيئة معرفية متطورة، تدعم عمليات اتخاذ القرار وصناعته وفق آليات علمية ومهنية وهذا سعيها منها لمكافحة الفساد .
- تعزيز حوكمة الشركات العامة كأحد وسائل مكافحة الفساد وتحقيق الانضباط المالي والإداري، ووضع خطة قومية متكاملة لمكافحة الفساد وهذا من خلال الأبحاث التي

نور الهدى بوقرة ، المرجع السابق ، ص 47¹ .

تقوم بها منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلان باعتبار أن الفساد أصبح أمن قومي.¹

الفرع الثالث: التنسيق وبناء التحالفات مع المنظمات الدولية

إن ظاهرة الفساد تتطلب جهود المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في كبح هذه الظاهرة ومنعها، لعل المؤتمرات واللقاءات المعنية بهذا الموضوع تمثل نموذج للمشاركة والتعاون لوضع الإستراتيجيات والخطط اللازمة لكبح الفساد، وزيادة الوعي والإدراك بهذه الظاهرة، ناهيك عن الدعم المالي الدولي من الدول المانحة والإشادة بالدول الناجحة في مكافحة الفساد، سواء كان هذا الدعم أو التحالف ثنائي أو جماعي أو في إطار منظمات حكومية، وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا الفرع .

إن ظاهرة الفساد أصبحت تسمى بالفساد عابر للقارات، حيث أصبحت عمليات الفساد الإداري والمالي تتم في إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتستعمل فيها أساليب وإمكانيات تتجاوز القدرات الفردية للدول، وهو ما جعل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تؤكد في دباقتها على أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وتفرد فصلا كاملا لذلك .

وفي هذا الإطار نصت الفقرة الأولى من المادة 713 من ق.ح على سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون والتحالف مع الدول الأجنبية وهذا كأساس للتعاون الدولي.²

دور منظمات المجتمع المدني في التنسيق وبناء التحالفات مع المنظمات الدولية: تستطيع منظمات المجمع المدني أن تؤدي دورا حيويا في وضع سياسات مكافحة الفساد، حيث أقام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ مدة طويلة شراكة مع منظمات المجتمع المدني على

¹ رحاب سيد أحمد ونعمان الزباني، آليات جديدة لمكافحة الفساد الممنهج ، القاهرة: مؤسسة الأهرام للنشر ، 2013، ص

² عبد الرحمان اللمتوني، الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد والوقاية منه "، بيروت الندوة العلمية حول تفشي ظاهرة الفساد الإداري ووسائل مكافحته، 05-06-2011، ص 15.

المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، حيث تعتمد الجزائر على ضرورة التنسيق بين المؤسسات الوطنية المختصة وكذا بين الهيئات الدولية¹ المكلفة بحماية هذه الآفة، حيث صرح عبد المالك سايح لـ "وأج" على هامش اختتام هذا اللقاء أنه تم التوصل إلى إجماع على ضرورة التنسيق بين المؤسسات الوطنية المكلفة بمحاربة الفساد، وكذا بين الهيئات الدولية المختصة باعتبار أن الفساد ظاهرة عالمية .

إن جل الدول العربية تسعى إلى تحقيق تنمية من خلال مكافحتها للفساد، ومن بين هذه الدول نجد الجزائر التي تعمل جاهدة في هذا المجال، ومحاولة منها التحالف مع المنظمات الدولية ومثال ذلك نجد أن الجمعية الجزائرية للنضال من الرشوة والتي تأسست في ديسمبر 1999 من طرف عدد من الصحفيين وإطارات من المؤسسات العمومية والتي تعمل بالتعاون مع المنظمة الدولية للشفافية في مجال مكافحة الفساد، والتي وجهت مذكرة للحكومة الجزائرية مرفقة بتعليق حول الخاصية التشريعية، كما كرست الجمعية مجهوداتها من أجل التعريف بأهمية الاتفاقية الأممية ضد الفساد، ووضعت ما بين 2003-2006 برامج متعددة من أجل توعية الجمهور من خلال دراسات ولقاءات وندوات وحملات إعلامية وهذا مثال عن الجمعية التي تعمل على محاربة الفساد².

وتكمن مجالات التعاون والتحالف الدولي وفقا للقانون 01-06 والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد فيما يلي :

أ / التعاون القضائي: إذ نصت المادة 57 من القانون 01-106 على ضرورة هذا التعاون وعلى أوسع نطاق وذلك في إطار المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجالات التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

¹ علي مصباح ابراهيم، المرجع السابق، ص 18.

² سيف الدين عطيش هني، إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، منشورة، جامعة الجزائر، 2009، ص 13

ب / التعاون: مع المصارف والمؤسسات المالية: وركز هذا التعاون على تبادل المعلومات وأخذها في عين الاعتبار فيما يتعلق بأنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب الفحص الدقيق ولاسيما المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين يجب مراقبة حساباتهم.¹

ج / التعاون في مجال المعلومات: نصت المادة 60 من هذا القانون على التعاون مع دولة أجنبية في مجال تقديم المعلومات التي تطلبها هذه الدولة من السلطات الجزائرية بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها.²

د / في مجال استيراد الممتلكات :

1 - في مجال المصادرة: أعتبر القانون 06-01 الأحكام الأجنبية التي مرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق أحد الجرائم المتعلقة بالفساد والمنصوص عليها والمنصوص عليها في ذات القانون نافذة في الجزائر .

2 -التجميد والحجر: وذلك بناء على طلب إحدى دول الأطراف في الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد .

أما إجراءات هذا التعاون والتحالف فقد نصت عليه المادة 67 وتكمن في تقديم الطلب المتعلق بالمصادرة من دولة عضو في الاتفاقية إلى وزارة العدل التي تحيله إلى النائب العام للجهة القضائية المختصة.³

ومن خلال هذا التعاون قد تحصلت الجزائر على صفة عضو مؤسس في الجمعية الدولية للسلطات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد، كما تحصل الطيب بلعيز وزير العدل حافظ الأختام على صفة عضو مؤسس في ذات الجمعية، وذلك من خلال اجتماع هذه

¹ سين هاشمي، التعاون الدولي لمكافحة الفساد ودعم التجارب الدولية الناجحة ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدينة، 06 ماي 2006، ص 06-07.

² المادة 6 من الأمر رقم 10-05- الصادر في 6 أوت 2010 من قانون 06-01 المؤرخ في فيفري 2006، ص 04.

³ المادة 107 الأمر رقم 10-05- الصادر في 6 أوت 2010 من قانون 06-01 المؤرخ في فيفري 2006، المرجع السابق.

الجمعية المنعقدة بالعاصمة الصينية بكين خلال الفترة الممتدة من 22 إلى 26 أكتوبر 2006 والذي حضره كبار المسؤولين لأكثر من 160 دولة بالإضافة إلى وممثلين عن نتيجة مجهودات الجزائر ومشاركتها الفعالة في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمصادقة عليها، وكذا إعداد الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد والتوقيع والتصديق عليها، والمشاركة في كافة التجمعات الخاصة بالظاهرة على الصعيد العربي والإقليمي والدولي¹.

المطلب الثاني: التحديات والفرص أمام المجتمع المدني في مكافحة الفساد

إن الحديث عن إشكالية أداء منظمات المجتمع المدني ينبغي أولاً معرفة المناخ الذي انبثقت فيه هذه المنظمات، والذي سيجعل من مكافحة الفساد في الجزائر يخطو من مرحلة السياسة إلى الواقع الاجتماعي وسوف يكون نجاح هيئات مكافحة الفساد محدوداً دون إشراك المجتمع المدني في محاربة هذه الظاهرة .

وعليه سوف نتناول عراقيل عمل مؤسسات المجتمع المدني (الفرع الأول)، وتفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصعوبات التي تواجه منظمات المجتمع المدني :

على الرغم من الازدياد الكبير في ميلاد مؤسسات المجتمع المدني، إلا أن غالبيتها تتعرض إلى الانتقاد لأن هناك من سخرها لأغراض شخصية ومنها مالا تخدم المجتمع، وهناك من تتعرض للهيمنة من قبل أشخاص على نشاطها وغيرها من العراقيل والصعوبات، وسوف نتناول العراقيل الخارجية أو الموضوعية (أولاً)، بعدها سوف نتعرض إلى الصعوبات الداخلية (ثانياً) .

أولاً العراقيل الخارجية (الموضوعية)

من أبرز الصعوبات التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني في أداء وظائفها هو التضيق على الحريات وبالأخص في الوطن العربي حيث نجدها محدودة بالنظر إلى غيرها

¹ عبد القادر كاس التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد بين الواقع والآفاق، ورقة بحث قدمت في الملتقى في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال ومكافحة الفساد، جامعة المدينة، 2009، ص 10.

في مناطق كثيرة من العالم، فسلطة الدولة لا زالت مطلقة وغير خاضعة للتداول أو المسائلة، ويشير تقرير بيت الحرية لعام 2004 أنه يوجد اختلاف بين الدول من حيث نسبة الحرية فيشير إلى أن خمسة من الدول العربية تقع في خانة الدول ذات الحريات المحدودة، في الوقت الذي نجد فيه باقي الدول في خانة الدول عديمة الحرية، غير أن جميعها الدول العربية تلتقي في نقطة تضيق مساحات الحريات السياسية و التعبير فيها.¹ وهذه الصعوبة راجعة إلى المكانة القانونية لعمل هذه المنظمات والذي يركز على أغراض مشتركة مثل القمع والتشريعات الشمولية .

ثانيا: العراقيل الداخلية

تري شهيدة الباز أن الدراسات أوضحت أنه على الرغم من تفعيل الأسلوب الانتخابي داخل منظمات المجتمع المدني، إلا أن مؤشرات أخرى مثل مؤشر تداول السلطة أظهر ضعف الممارسة الديمقراطية داخل المنظمات، كما أن أغلب الإجراءات تتم بطريقة شكلية مما يؤدي إلى احتكار الأقلية لصنع القرار إلى جانب استمرار سيطرة نخب القيادات لسنوات طويلة، وعدم إعطاء الفرصة للقيادات الشابة، وقد أدى ذلك إلى وجود ما يسمى بظاهرة شخصية المنظمات الأهلية كما أن مسألة غياب الشفافية والممارسة الديمقراطية داخل مؤسسات المجتمع المدني نفسها وهو ما يضر بسمعتها ويفقدها المصداقية لدى الناس وبالتالي القدرة على إحداث إصلاح وتغيير في المجتمع .

كما أن بعض الحكومات تتخوف من نشاط هذه المؤسسات وتتحسس من تدخلها في الشأن السياسي مما يجعلها تخلق لها عراقيل تعطل من نشاطها².

ثالثا: أهم العراقيل التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني:

وفيما يلي بعضها :

¹ بلطرش حنان، المرجع السابق، ص 85.

² بلطرش حنان، المرجع السابق، ص 86

غياب الحوار والمنافسة إن من أهم الظواهر المميزة لبناء الأنظمة العربية هو غياب الحوار والمنافسة القائمة على الإقناع بالحجة وعدم الالتزام بقواعد ومعايير تكون محل إجماع. إن المجتمعات العربية تعيش تحت هيمنة أنظمة شمولية حيث توحيد الفكر وصياغته في قوالب جاهزة أحد أهدافه الرئيسية المعلنة، فهكذا نجد الخطابات الرسمية في الدول تؤكد وحدة الثقافة والأهداف والمصلحة لدى كل القوى الاجتماعية.¹

1_ التكوين الإيديولوجي والثقافي

تتميز الأنظمة العربية في تكوينها الإيديولوجي والثقافي بإخضاع المجتمع لأجهزة تتقن إنتاج القمع الفكري مما يتيح لها فرصة التدخل في جميع مناحي الحياة، فنجد برهان غليون يرى أن الحكومات تخشى المجتمع المدني الله يورقها، وبالتالي فهي تسعى جاهدة من أجل قمعه وفرض الحصار عليه ومنعه من الحركة والتميز .

2_ هيمنة الدولة :

إن هيمنة الدولة على المنظومة التربوية وفرض الرقابة التامة على وسائل الإعلام وجميع الهيئات والهياكل العامة في حقل الإنتاج الفكري والإبداع، وبالتالي كما تجد أن مشكل التمويل وتعقيداته يعتبر من أهم العراقيل التي تواجه نشاط مؤسسات المجتمع المدني، ويتوقف نشاط الكثير من المؤسسات على وجود مصادر تمويل ثابتة تضمن بقاءه واستمراره فقد أصبحت مؤسسات المجتمع المدني مجرد أداة جاهزة يستخدمها المجتمع السياسي بغية تضيق الخناق عليه.²

3_ تسييس المجتمع المدني

¹ خليل نزيهة، معوقات العمل التطوعي في المجتمع المدني، دراسة ميدانية للجمعيات الخيرية لمدينة بسكرة، شهادة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع والتنمية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2016، ص 188.

² خليل نزيهة، المرجع السابق، ص 189

إن تسييس المجتمع المدني من طرف المجتمع السياسي وإذابته بالسلطة وأجهزة الدولة لذلك أصبحت جزءا من السلطة الحاكمة، وما يؤكد ذلك التجنيد الذي تقوم به الدولة لمؤسسات المجتمع المدني في المناسبات الرسمية من أجل القيام بحملات واسعة لصالح مشاريع السلطة وتأطير الانتخابات السياسية إضافة إلى دولنة المجتمع من خلال وقوف السلطة كأداة مراقبة وسدا منيعا أمام إمكانية تحرر الأفراد واستقلال المؤسسات الاجتماعية، حيث نجد أنظمة الدول العربية تكتسح كل مجالات الحياة المجتمعية.

الفرع الثاني : طرق ومظاهر تعاون المجتمع المدني في مكافحة الفساد

لقد أكدت مختلف التجارب الدولية في مكافحة ظاهرة الفساد على ضرورة إشراك المجتمع المدني في محاربة هذه الظاهرة ذلك لأن العمل مع المجتمع المدني سيجعل من مكافحة الفساد تخطو من مرحلة الوعود إلى الواقع، وسوف يكون هيئات نجاح مكافحة الفساد محدود دون تفعيل دور المجتمع المدني في تشكيل وتنفيذ أنشطة مكافحة الفساد. وسوف نتطرق إلى طرق تدخل المجتمع المدني في مكافحة الفساد (أولا) ومظاهر تعاون المجتمع المدني في مكافحة الفساد (ثانيا) .

أولا طرق تدخل المجتمع المدني في مكافحة الفساد :

حتى يتسنى للمجتمع المدني القيام بالدور المنوط به في مجال مكافحة الفساد يجب أن تتوفر له مجموعة من الشروط المؤسسة والتشريعية حتى يتمكن من القيام بالمهام التالية:

1

1_ الضغط والتعبئة والتأثير :

تلعب هيئات المجتمع المدني دورها في مجال مكافحة الفساد عن طريق الضغط من أجل إقرار قوانين أو أنظمة بالضغط على الحكومة ومطالبتها بنشر المعلومات المتعلقة بالفساد وإقرار قوانين مشددة أو المبادرة إلى عرض تدابير وبرامج إصلاحية على الحكومات

¹ بلطرش حنان، المرجع السابق، ص 88.

والضغط من أجل توفير برامج للإصلاح الحكومي في الأداء المؤسساتي أو في مجال المشاريع أو الخدمات العامة .

2_ الاستفادة من الخبرات المحلية والدولية في مجال مكافحة الفساد

وذلك عن طريق الاستفادة من تجارب الدول التي حققت نجاحا في مجال مكافحة الفساد، وكذا بناء شبكات إقليمية ومحلية ودولية لمكافحة الفساد .

3_ تقديم المساعدة القانونية واللجوء إلى القضاء :

وتتحقق هذه المساعدة بتوفير الحماية للمواطنين سواء المبلغين عن الفساد والمفسدين أو ضحاياه عن طريق تقديم المنشورات القانونية لهم أو رفع دعاوى أمام القضاء ضد من قيامهم بالفساد لأن الحفاظ على حقوق المجتمع ومصالحه من صميم مهامها.¹

ثانيا :مظاهر تعاون المجتمع المدني في مكافحة الفساد

للمجتمع المدني عدة أوجه لمظاهر تعاونه في مكافحة الفساد، غير أننا سوف نتناول مظهرين، الأول يتمثل في إقامة شراكة بين هيئات مكافحة الفساد والمجتمع المدني أما الثاني فيتمثل في إقامة شراكة بين الهيئات الرسمية للدولة والمجتمع المدني في مكافحة الفساد .

1_ إقامة شراكة بين هيئات مكافحة الفساد والمجتمع المدني في مكافحة الفساد:

للإنجاح العملية التنموية لابد من وجود علاقة تكاملية بين هيئات مكافحة الفساد ومؤسسات المجتمع المدني، والتي تتطوي تحتها إستراتيجية مكافحة الفساد، حيث تتبع هذه العلاقة لتنظم عدة مجالات أهمها :

- ضرورة إشراك المجتمع المدني في سن التشريع ووضع القرارات ورسم السياسات والارتقاء بالعمل المؤسسي عن طريق تعزيز المشاركة والرقابة الشعبية، ودعم تعزيز التحالفات والشراكة بين القطاعات المختلفة وإشراك القطاع الخاص وقطاع الإعلام .

¹ خليل نزيهة، المرجع السابق، ص 190.

- تنسيق العمل بحيث لا يتسبب في تداخل وتقاطع لاختصاصات الأجهزة العامة العاملة في مكافحة الفساد في المجتمع المدني .
- الكشف عن مظاهر الفساد بخلق الكثير من التحديات وهو أمر يتطلب الحفاظ على مصدر المعلومة .
- احترام الحدود القانونية والوظيفية لكل جهة من الجهات المعنية بمكافحة الفساد .
- رفع مصداقية هيئات مكافحة الفساد لدى منظمات المجتمع المدني الراغبة في الكشف عن مظاهر الفساد بأن المعلومات التي تقدمها سوف تقضي بالضرورة إلى محاسبة المفسدين والفاستين عند التحقق من صحة المعلومات لأن هناك ثقافة سائدة بأن الفاسدين لديهم القدرة على النجاة بأفعالهم، وأن الفساد هو الطريق الرئيسي للشراء تحقيق النفوذ السياسي والاقتصادي والاجتماعي وأنهم فوق الكثير من القواعد القانونية.¹

2_ إقامة شراكة بين الهيئات الرسمية للدولة والمجتمع المدني في مكافحة الفساد:

- تهدف مؤسسات المجتمع المدني إلى إيجاد ووضع خطة عمل استراتيجية قابلة للتنفيذ تتصل بأهم مواضيع نشاطاتها مع الهيئات الرسمية للدولة على النحو التالي :
- سعي منظمات المجتمع المدني والأهلي لتطوير آليات الشفافية ولتعميمها في جميع مجالات النشاط العام الحكومي منه والخاص من خلال حوسبة جميع الإجراءات الإدارية بحث يمكن لجهاز الرقابة والمحاسبة وغيره من الهيئات ذات الصلة تتبع العمليات الإدارية والنشاطات المحاسبية في مرافق العمل، فور أداء أي إجراء مما يوفر فرص كبيرة وغير محدودة للمراجعة اليومية العامة وتوفير جهود الفاحصين وجهود ممثلي وزارة المالية والخدمة المدنية، وتشجيع العمل وفق ما يسمى بالحكومة الإلكترونية .

¹ بلطرش حنان، المرجع السابق، ص 90.

- يجب أن تتجه منظمات المنظمات المدنية إلى ضمان استقلالية الأجهزة الأمنية والبحثية بحيث تكون أدوات فنية محايدة خاضعة للمسائل والمتابعة من قبل أجهزة الرقابة التشريعية والحقوقية لضمان استبعاد لجوء هذه الأجهزة لاستخدام الوسائل والطرق المحرمة أثناء تأدية واجباتها، وللحيلولة دون خضوع هذه الأجهزة للضغط السياسية والاجتماعية .

- منظمات المجتمع المدني تستطيع أن تلعب أدوار متعددة في دعم جهود استرداد الأموال فبوسع هذه المنظمات أن تلعب أدوار متباينة في استرداد الأموال بما في ذلك البحث وزيادة الوعي، وحشد التأييد وتقديم الدعم وتزويد السلطات المعنية بالمعلومات وتحديد المبلغين، وكذلك متابعة الدعاوى القضائية المباشرة لاسترداد الأموال، وعلى الرغم من ذلك يجب على المجتمع المدني أن يعي أن تتبع الأموال وتجميدها ومصادرتها وإعادتها هو عمل الحكومات في الأساس¹.

المطالبة المستمرة بإعطاء الصحافة والإعلام حرية تامة في التعبير عن حقوق المواطن والمجتمع واستيعاب وسائل الإعلام لدورها المسؤول في مراقبة ما تعبر عنه بحيث تلتزم بالمصادقية والحقيقة .

وضع ميثاق شرف يتعهد فيه المشرعين والقيادات التنفيذية والقضائية الكبرى بالعمل على قبول الشفافية ومبادئ المحاسبة والمسائلة وبالتضيق العملي لذلك، فالإرادة التشريعية والسياسية والقضائية هي المدخل الإقامة حكم ديمقراطي رشيد، كما تعمل منظمات المجتمع المدني على عقلنة السلطة التقديرية للإدارة والاستخدام المفرط لإجراءات التدخل الحكومي في العمل الإداري من الترقيات والتعيينات والصرف العشوائي .

وعليه تسعى منظمات المجتمع المدني بصورة مستمرة لتقييم مستويات الأجور مقارنة بأسعار السلع ومستويات التضخم وتقديم التوصيات للسلطتين التشريعية والتنفيذية لدفع

¹ بلطرش حنان، المرجع السابق، ص 90.

رواتب وأجور كافية للمعيشة تؤدي إلى الحد من احتياجات الموظف العمومي الذي تدفع به الأحوال إلى الرشوة والاختلاس.

خلاصة الفصل:

يتضح أن المجتمع المدني يشكل أحد أهم الفاعلين في منظومة مكافحة الفساد، لما يمتلكه من قدرة على التوعية والرقابة والتبليغ والمساهمة في تعزيز الشفافية. غير أن فعالية هذا الدور تظل مرتبطة بمدى توفير البيئة القانونية والمؤسسية الملائمة التي تسمح له بأداء مهامه في إطار من الاستقلالية والتعاون مع السلطات العمومية. وقد شكلت التعديلات الدستورية والقانونية الحديثة خطوة مهمة نحو تعزيز مكانة المجتمع المدني، غير أن تحقيق الأهداف المرجوة يظل رهيناً بالتطبيق الفعلي لهذه النصوص وتجاوز الإكراهات العملية التي تحد من فعاليته.

الخاتمة

الخاتمة:

يشكل الفساد أحد أخطر التحديات التي تواجه الدول المعاصرة، بالنظر إلى انعكاساته السلبية على التنمية الاقتصادية والاستقرار السياسي والتماسك الاجتماعي، كما يعد من أبرز العوامل المؤدية إلى إضعاف الثقة في مؤسسات الدولة وتعطيل مسار الإصلاح والتنمية. ولأجل ذلك، لم تعد مكافحة الفساد مسؤولية السلطات العمومية وحدها، بل أصبحت مسؤولية جماعية تتطلب مساهمة مختلف الفاعلين، وفي مقدمتهم منظمات المجتمع المدني.

وقد سعت هذه الدراسة إلى بيان دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد في الجزائر في ظل التعديلات الدستورية والقانونية الحديثة، من خلال الوقوف على الأسس المفاهيمية والقانونية للمجتمع المدني والفساد، وتحليل الآليات التي تتيح للمجتمع المدني المساهمة في الوقاية من الفساد ومكافحته، فضلاً عن تقييم واقع هذه المساهمة في ضوء المستجدات الدستورية والقانونية، وعلى رأسها دستور 2020 والقانون العضوي رقم 22-08.

وقد أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري اتجه نحو تعزيز مكانة المجتمع المدني باعتباره شريكاً في تحقيق الشفافية وترقية الحكم الرشيد، من خلال تكريس الديمقراطية التشاركية وتوسيع مجالات مشاركة المواطنين والجمعيات في تسيير الشأن العام. كما بينت أن المجتمع المدني يمتلك إمكانات معتبرة في مجال مكافحة الفساد من خلال التوعية والرقابة المجتمعية والتبليغ عن الممارسات غير المشروعة والمساهمة في نشر ثقافة النزاهة.

غير أن الدراسة كشفت في المقابل عن استمرار مجموعة من التحديات التي تحد من فعالية المجتمع المدني، من بينها محدودية الوصول إلى المعلومات، وضعف الإمكانيات المادية والبشرية، ونقص التنسيق بين مختلف الفاعلين، فضلاً عن الفجوة القائمة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي.

وعليه، فإن نجاح سياسة مكافحة الفساد في الجزائر يظل مرتبطاً بإرساء شراكة حقيقية بين مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، تقوم على الثقة والتعاون والشفافية، بما يسمح

بتحويل المقتضيات الدستورية والقانونية إلى ممارسات فعلية تسهم في حماية المال العام وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة.

النتائج: من خلال ما سبق توصلنا للنتائج التالية

1. **المجتمع المدني شريك أساسي في مكافحة الفساد، وليس مجرد متفرج، وهو ما**

أكدته الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والنصوص الوطنية

كالقانون 06-01.

2. **فعالية المجتمع المدني مرتبطة بحرية العمل الجماعي، فكلما اتسع هامش**

الاستقلالية عن السلطة التنفيذية، زادت قدرته على الرقابة والمساءلة.

3. **نقص التمويل يضعف الأداء بشكل كبير، حيث تعاني أغلب الجمعيات من شح**

الموارد المالية مما يجعلها غير قادرة على تنفيذ برامجها أو الاحتفاظ بكفاءاتها.

4. **غياب الثقافة التشاركية لدى المواطنين والإدارة على حد سواء، يحد من فعالية**

المجتمع المدني ويحول دون ترسيخ مبدأ الرقابة الشعبية.

5. **الوصول إلى المعلومات لا يزال مقيداً، رغم كونه حجر الزاوية في أي نشاط رقابي،**

وهو ما يعطل قدرة الجمعيات على كشف الفساد وتوثيقه.

6. **المجتمع المدني ليس بديلاً عن الدولة في مكافحة الفساد، بل هو شريك يضمن**

الشفافية من خارج الأجهزة البيروقراطية، ويكمل دور المؤسسات الرسمية.

الاقتراحات: أما عن اقتراحاتنا فتتمثل بما يلي:

1. **تعديل القانون العضوي رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، لتبسيط إجراءات**

التأسيس والإعلان، وتقليص سلطة الإدارة في الرفض أو الحل.

2. **إصدار قانون خاص يضمن حماية المبلغين عن الفساد والشهود، مع توفير آليات**

آمنة للإبلاغ، تحفظ هوية المبلغ.

3. إشراك منظمات المجتمع المدني في صياغة السياسات العامة المتعلقة بالحوكمة ومكافحة الفساد، عبر آليات تشاور دورية ملزمة.
4. توسيع نطاق الحق في الحصول على المعلومات وفق قانون 02-13، وتبسيط الإجراءات أمام المواطنين والجمعيات.
5. دعم رقمنة الإدارة العمومية (الحكومة الإلكترونية) لتقليل الاحتكاك المباشر بين الموظف والمراجع، وبالتالي الحد من فرص الرشوة.
6. تطوير شراكة حقيقية بين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومنظمات المجتمع المدني، من خلال إشراكها في التقييم السنوي لاستراتيجية مكافحة الفساد.
7. إدراج مادة التربية على النزاهة ومكافحة الفساد في المناهج التعليمية بمراحل التعليم المختلفة، لتكوين جيل واع بأخطار هذه الظاهرة.
8. إنشاء آلية تمويل مستقلة للجمعيات الناشطة في مجال الرقابة والشفافية، تحميها من التبعية المالية للسلطة أو للجهات المانحة الأجنبية، بالإضافة لدعم التكوين القانوني لأعضاء الجمعيات الناشطة في مجال مكافحة الفساد.
9. إلزام الإدارات العمومية بنشر البيانات المتعلقة بالصفقات العمومية.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

أ/ المصادر:

النصوص القانونية:

1/ التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، وفتحت للتوقيع بمدينة ميريدا (المكسيك) في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003، ودخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005.

3/ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو (موزمبيق) بتاريخ 11 يوليو 2003، ودخلت حيز النفاذ في 5 أغسطس 2006.

4/ القانون العضوي رقم 08-22 المؤرخ في 5 مايو 2022، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 مايو 2022.

5/ القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

6/ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006، المعدل والمتمم.

ب/ المراجع:

الكتب

- إسماعيل قبرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن.
- رحاب سيد أحمد ونعمان الزياتي، آليات جديدة لمكافحة الفساد الممنهج، القاهرة: مؤسسة الأهرام للنشر، 2013.
- عبد العزيز راشد، دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد: دراسة تحليلية - البرلمان نموذجاً، بغداد، الكلية التقنية الإدارية للنشر، 2010.
- علي حرب، العالم ومأزقه، منظم الصدام ولغة التداول، المغرب، المركز الثقافي العربي، 2001.
- فرحان طالب، علاء العامري، حسين حميدي، استراتيجية محاربة الفساد، عمان، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- لكبيسي عامر، الفساد العالمي الجديد واستراتيجية مواجهته، مؤسسة الإمامة الصحفية، الرياض، 2009.
- محمد أبو ضيف باشا خليل، جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- محمد الصريفي، أخلاقيات الموظف العام، دار الكتاب القانوني، مصر، الإسكندرية، 2007.
- ليمام محمد، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: الأسباب والآثار والإصلاح، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.
- ✓ المقالات العلمية
- حضراني أحمد، مكانة ودور المجتمع المدني في ضوء دستور 2011، مجلة العلوم القانونية، العدد 03، 2015.

- أوكيل محمد أمين، مشاركة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر: الأسس والآليات والتحديات، مجلة القضايا القانونية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019.
- أوكيل محمد أمين، عن دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر: بين عوائق الممارسة ورهانات التفعيل، مجلة القانون، العدد 09، 2017.
- البعوير الطاهر، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، جامعة جيجل، 2006.
- خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، 2012.
- داوود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، السنة 27، العدد 309، بيروت، 2004.
- بوزيان راضية، ظاهرة الفساد في المجتمع العربي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 04، 2004.
- شوقي سمير، دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد والرشوة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ديسمبر 2018.
- بوعرفة عبد القادر، الحراك الشعبي بالجزائر: الدوافع والعوائق، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 07، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2019.
- زبير غزالة، المجتمع المدني في الجزائر الجمعيات نموذجا، مجلة التنمية البشرية، العدد 10، جامعة وهران، 2018.
- زعطوط كلثوم، الأزهر ضيف، مفهوم المجتمع المدني بين التأصيل النظري ومشكلة المرجعية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 13، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2018.

- محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، سوريا، العدد 167، 1993.
- مزهود الهاشمي، ريحي مصطفى، دور الإدارة الإلكترونية في تكريس الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري والمالي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 04، المجلد 31، 2020.
- يليمان التجريبي، المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية: الأدوار الدستورية للمجتمع المدني بالمغرب، مجلة العلوم القانونية، العدد 03، 2015.
- ✓ الأطروحات والمذكرات الجامعية
- بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، 2016.
- بركات مريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013.
- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، 2005.
- حيلة حنان، منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022.
- خالد عبد الرحمان بن حسين بن عمر آل الشيخ، الفساد الإداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.

خليل نزيهة، معوقات العمل التطوعي في المجتمع المدني: دراسة ميدانية للجمعيات الخيرية لمدينة بسكرة، أطروحة دكتوراه في علم اجتماع التنمية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

•شاوش إخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر: دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا، أطروحة دكتوراه في العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

•زواوي عباس، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013.

•عبد اللاوي عبد السلام، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر: دراسة ميدانية لولايي المسيلة وبرج بوعرييج، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة ورقلة، 2011.

•باري عبد اللطيف، المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007.

•عثماني فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2015.

•فاقة رفاقة، الفساد والحوكمة: دراسة مسحية للتقارير الدولية دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

*حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر: واقع وآفاق، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2015.

•موزاري بلال، دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي (1996-2002)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والتنظيمات الإدارية، جامعة الجزائر 3، 2014.

• عطيش هني سيف الدين، إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009.

• أمهيس صبرينة، بانون لامية، المجتمع المدني في الجزائر: أي تأثير في مجال حقوق الإنسان؟ مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

• بلطرش حنان، عيسى وداد، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، 2020.

• بوخاطب ليلي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2017.

• بود حماني سهام، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

• بوقرة نور الهدى، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

• حروشي نسيمة، دبوب إيمان، الإدارة بالشفافية كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021.

• العجال سمية، مسقم أم النون، آليات تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية من خلال إصلاحات أفريل 2011، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2017.

- معمر أميرة، حشاني أميرة، الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

إهداء

شكر وتقدير:

مقدمة: أب

الفصل الأول: الإطار النظري
للمجتمع المدني والفساد

- المبحث الأول: التعريف بالمجتمع المدني.....7
- المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني 7
- الفرع الأول: نشأة وتطور المجتمع المدني في التشريع الجزائري.....7
- الفرع الثاني: هيئات المجتمع المدني وأدوارها.....8
- المطلب الثاني: سمات المجتمع المدني ومعوقاته.....12
- الفرع الأول: السمات المميزة للمجتمع المدني 12
- الفرع الثاني: التحديات التي تعيق نمو المجتمع المدني في الجزائر.....13
- المبحث الثاني: المفهوم العام للفساد.....18
- المطلب الأول: تعريف الفساد والإطار القانوني لمحاربته في الجزائر.....18
- الفرع الأول: تعريف الفساد.....18
- الفرع الثاني: العوامل الدافعة للفساد.....23

المطلب الثاني: صور الفساد وانعكاساته السلبية 30

الفرع الأول: الأشكال المختلفة للفساد الإداري 30

الفرع الثاني: الانعكاسات السلبية للفساد الإداري 33

الفصل الثاني: الأطر القانونية

لمساهمة المجتمع المدني

المبحث الأول: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد بالجزائر 43

المطلب الأول: الوسائل القانونية الجزائرية لمواجهة الفساد 43

الفرع الأول: الاتفاقيات العالمية والإقليمية لمحاربة الفساد 44

الفرع الثاني: الوسائل الداخلية لمحاربة الفساد 47

المطلب الثاني: مساهمة المجتمع المدني في الحد من الفساد 58

الفرع الأول: كفاءة المجتمع المدني في مواجهة الفساد 59

الفرع الثاني: الأسس القانونية لمشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد 62

المبحث الثاني: الأفراد كمحرك فعال في محاربة الفساد الإداري 66

المطلب الأول: تقوية مساهمة الأفراد في التصدي للفساد 66

الفرع الأول: التوعية الاجتماعية 66

الفرع الثاني: إعداد الدراسات والبحوث 69

الفرع الثالث: التنسيق وبناء التحالفات مع المنظمات الدولية 72

المطلب الثاني: التحديات والفرص أمام المجتمع المدني في مكافحة الفساد 75

الفرع الأول: الصعوبات التي تواجه منظمات المجتمع المدني: 75

الفرع الثاني: طرق ومظاهر تعاون المجتمع المدني في مكافحة الفساد 78

خاتمة 85

قائمة المصادر والمراجع: 89

فهرس المحتويات: 96

ملخص

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد في الجزائر في ظل التعديلات الدستورية والقانونية الحديثة، من خلال دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني المنظم للمجتمع المدني والفساد، وبيان مختلف الآليات التي تتيح لمنظمات المجتمع المدني المساهمة في الوقاية من الفساد ومكافحته. كما تتناول الدراسة المستجدات التي جاء بها دستور 2020 والقانون العضوي رقم 22-08، ومدى انعكاسها على تعزيز مشاركة المجتمع المدني في تكريس الشفافية والمساءلة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المجتمع المدني يمثل شريكاً أساسياً في مكافحة الفساد من خلال أدواره الوقائية والرقابية والتحسيسية، غير أن فعالية مساهمته لا تزال تواجه عدة تحديات قانونية ومؤسسية ومالية. وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز استقلالية المجتمع المدني، وتوسيع الحق في الوصول إلى المعلومات، وتطوير آليات التعاون بينه وبين الهيئات المختصة بمكافحة الفساد.

كلمات مفتاحية: المجتمع المدني، الفساد، مكافحة الفساد، الشفافية، السلطة العليا للشفافية، دستور 2020، الجزائر.

Abstract:

This study aims to analyze the role of civil society in combating corruption in Algeria in light of recent constitutional and legal reforms. It examines the conceptual and legal framework governing civil society and corruption, while highlighting the mechanisms through which civil society organizations contribute to corruption prevention and control. The study also explores the reforms introduced by the 2020 Constitution and Organic Law No. 22-08 and their impact on strengthening civil society participation in promoting transparency and accountability.

The study concludes that civil society constitutes a key partner in anti-corruption efforts through its awareness-raising, monitoring, and preventive functions. However, its effectiveness remains constrained by several legal, institutional, and financial challenges. The study recommends strengthening the independence of civil society organizations, expanding access to information, and enhancing cooperation between civil society and anti-corruption institutions.

Keywords: Civil Society, Corruption, Anti-Corruption, Transparency, High Authority for Transparency, 2020 Constitution, Algeria.